

المؤتمر العام

C 89/10

August 1989

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة الخامسة والعشرون

روما، ١١ - ٣٠/١١/١٩٨٩

الاتفاقيات متعددة الأطراف التي يعتبر المدير العام بالنسبة لها

جهة ايداع الوثائق

(الوضع حتى ٣٠/٦/١٩٨٩)

المحتويات

الفقرات

١ - ٥

أولا - المقدمة

ثانيا- المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بموجب المادة ١٤ من دستور المنظمة

١- اتفاقية انشاء هيئة مصايد المحيطين الهندي والهادى، وافق

٦ - ٩

عليها المؤتمر فى دورته الرابعة فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٤٨

٢- دستور هيئة الأرز الدولية، وافق عليه المؤتمر فى دورته

١٠ - ١٣

الرابعة فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٤٨

٣- اتفاقية انشاء المجلس العام لمصايد أسماك البحر المتوسط،

وافق عليها المؤتمر فى دورته الخامسة فى نوفمبر/تشرين

١٤ - ١٨

الثانى ١٩٤٩

٤- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وافق عليها المؤتمر فى

١٩ - ٢١

دورته السادسة فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٥١

(١) وافق المؤتمر فى دورته العشرين فى نوفمبر/تشرين الثانى

٢٢ - ٢٤

١٩٧٩ على تعديلات هذه الاتفاقية

الفقرات

- ٥- دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، وافق عليه
المؤتمر فى دورته السابعة فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٣ ٢٥ - ٢٩
- ٦- اتفاقية وقاية النباتات لاقليم آسيا والمحيط الهادى، وافق
عليها المجلس فى دورته الثالثة والعشرين فى نوفمبر/تشرين
الثانى ١٩٥٥ ٣٠ - ٣٢
- (أ) تعديل المادة الأولى (أ) من الاتفاقية، وافق عليه المجلس
فى دورته التاسعة والأربعين ٣٣ - ٣٥
- (ب) ادخال تعديلين على عنوان الاتفاقية واسم اللجنة، وافق
عليهما المجلس فى دورته الخامسة والسبعين ٣٦ - ٣٧
- (ج) تعديل المادة الأولى (أ) من الاتفاقية، وافق عليه المجلس
فى دورته الرابعة والثمانين ٣٨ - ٤١
- (د) ادخال تعديلات على المواد ٢ و٣ و٤ و١٤ بشأن الالتزامات
المالية، وافق عليها المجلس فى دورته الرابعة والثمانين
..... ٤٢ - ٤٥
- ٧- الاتفاقية الخاصة بادخال الهيئة الدولية للبحور فى نطاق
المنظمة، وافق عليها المؤتمر فى دورته العاشرة فى نوفمبر/
تشرين الثانى ١٩٥٩ ٤٦ - ٥٠
- ٨- اتفاقية انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوى فى الاقليم الشرقى
من منطقة انتشاره فى جنوب غرب آسيا، وافق عليها المؤتمر فى
دورته الثانية عشرة فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٣ ٥١ - ٥٥
- ٩- اتفاقية انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوى فى الشرق الأدنى،
وافق عليها المجلس فى دورته الرابعة والأربعين فى يوليو/تموز
..... ١٩٦٥ ٥٦ - ٦١
- ١٠- اتفاقية انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوى فى شمال غرب
أفريقيا، وافق عليها المجلس فى دورته الخامسة والخمسين فى
نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ ٦٢ - ٦٥

الفقرات

- ١١- اتفاقية انشاء هيئة اقليمية للانتاج الحيوانى والصحة الحيوانية
لآسيا والمحيط الهادى، وافق عليها المجلس فى دورته الستين فى
يونيو/حزيران ١٩٧٣ ٦٩ -٦٦
- شالشا- الاتفاقيات المعقودة خارج اطار المنظمة والتي يكون المدير العام هو
جهة الابداع بالنسبة لها
- ١- الاتفاقية الدولية لصيانة التونة فى المحيط الأطلسى، أبرمت فى
ريو دى جانيرو فى ١٤/٥/١٩٦٦ ٧٢ -٧٠
- (أ) بروتوكول للاتفاقية، أبرم فى باريس فى ١٠/٧/١٩٨٤ ٧٦ -٧٣
- ٢- اتفاقية صيانة الموارد الحية فى جنوب شرقى الأطلسى، أبرمت فى
روما فى ٢٣/١٠/١٩٦٩ ٨٠ -٧٧
- (أ) ادخال تعديلات على المواد ٨ و١٧ و١٩ و٢١ من الاتفاقية،
أقرت فى ١٢/١٢/١٩٨٥ ٨٣ -٨١
- (ب) تعديل المادة ١٣- (١) من الاتفاقية، أقر فى ١٢/١٢/١٩٨٥ ٨٥ -٨٤
- ٣- اتفاقية انشاء مركز للتنمية الريفية المتكاملة لآسيا والمحيط
الهادى، أبرمت فى كوالا لامبور فى ٢٩/٧/١٩٧٨ ٨٩ -٨٦
- ٤- اتفاقية انشاء مركز للتنمية الريفية المتكاملة فى أفريقيا،
أبرمت فى عروشة فى ٢١/٩/١٩٧٩ ٩٤ -٩٠
- ٥- اتفاقية انشاء مركز اقليمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية
فى أمريكا اللاتينية والكاريبى، أبرمت فى كاراكاس فى ١١/٩/١٩٨١ ٩٨ -٩٥
- (أ) عدلت الاتفاقية ببروتوكول أبرم فى مدينة باناما فى
..... ١٠٣ -٩٩
- ٦- اتفاقية انشاء مركز اقليمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية
فى الشرق الأدنى، أبرمت فى روما فى ٢٨/٩/١٩٨٣ ١٠٧-١٠٤
- ٧- اتفاقية انشاء منظمة حكومية دولية لمعلومات التسويق والخدمات
الاستشارية الفنية لمنتجات الأسماك فى اقليم آسيا والمحيط
الهادى، أبرمت فى كوالا لامبور فى ١٣/١٢/١٩٨٥ ١١١-١٠٨
- ٨- اتفاقية انشاء شبكة مراكز تربية الأحياء المائية فى آسيا
والمحيط الهادى، أبرمت فى بانجكوك فى ٨/١/١٩٨٨ ١١٥-١١٢
- ١٢١-١١٦ رابعاً- اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة

الأطراف الموقعة على الدستور

١٣ - وقد أودعت البلدان التالية بالوثائق الخاصة بها في التواريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>تاريخ تسلّم وثائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٥٣/٧/١	استراليا
١٩٨٠/٢/١٢	بنغلاديش
١٩٨٤/١١/٢٢	بينان
١٩٦٤/٨/٢١	البرازيل
١٩٧٣/١١/١٩	بوركينافاسو
١٩٨٤/١١/٨	الكامبيون
١٩٦٨/٩/٦	كولومبيا
١٩٤٩/١/١٠	كوبا
١٩٥١/٧/١٦	كمبوتشيا الديمقراطية
١٩٥١/٣/٢٩	الجمهورية الدومينيكية
١٩٤٨/٩/٦	اكوادور
١٩٤٨/١١/٢٩	مصر
١٩٤٨/٨/١٠	فرنسا
١٩٧٤/٢/٤	غامبيا
١٩٦٨/٣/٨	غانا
١٩٦٤/١٠/٢٣	غواتيمالا
١٩٨٤/١١/٢٢	غينيا
١٩٦٧/١/٢٤	غيانا
١٩٧٢/٨/١٠	هايتي
١٩٤٨/١٠/١٢	الهند
١٩٥٠/٣/١٥	اندونيسيا
١٩٥٤/٩/٣٠	جمهورية ايران الاسلامية
١٩٤٨/١٠/٦	ايطاليا
١٩٥٢/٤/٢٨	اليابان
١٩٧٤/١١/٤	كينيا
١٩٥٣/١١/٢١	جمهورية كوريا
١٩٥٤/٧/٢١	لاوس
١٩٦٦/٧/١٩	ليبيريا
١٩٦٦/١٠/٢٧	مدغشقر
١٩٥٨/٩/١٥	ماليزيا
١٩٦٣/٦/٤	مالي

<u>تاريخ تسلم وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٨٥/٤/٢٩	موريتانيا
١٩٤٨/١٢/١٧	المكسيك
١٩٤٨/١١/٢٩	اتحاد ميانمار
١٩٦٧/٧/١١	نيبال
١٩٤٨/١١/١٢	الأراضي الولاثة
١٩٦٨/١٢/١٠	نيكاراغوا
١٩٦١/١١/١٣	نيجيريا
١٩٤٨/١٠/٥	باكستان
١٩٧٥/٥/٢٦	باناما
١٩٥٠/٤/٢٠	باراغواى
<u>١٩٤٩/١/٤</u>	الفلبين
١٩٥٤/١٢/٩	البرتغال
١٩٨٥/٧/٨	السنغال
١٩٦٤/٩/٢٢	سيراليون
١٩٤٨/٩/٢٧	سرى لانكا
١٩٨٥/٦/١٠	سورينام
١٩٤٨/١١/١	تايلند
١٩٤٩/٢/٢٨	المملكة المتحدة
١٩٤٩/٢/٢٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦٨/٤/٤	أوروغواى
١٩٦١/١١/٢٧	فنزويلا
١٩٥١/٦/١٣	فيتنام

اتفاقية انشاء المجلس العام لمصايد أسماك البحر المتوسط

١٤ - أقر الموءتمر اتفاقية انشاء المجلس العام لمصايد البحر المتوسط فى دورته الخامسة (نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٤٩) .

١٥ - وقد سرى مفعول هذه الاتفاقية ، وفقا للمادة التاسعة منها (١٢ فى الوقت الحاضر) ، فى ١٩٥٢/٢/٢٠ وهو تاريخ تسلم وثيقة الموافقة الخامسة . وقد سجلت الاتفاقية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٥٢/٤/٥ تحت رقم ١٦٩١ .

١٦ - وقد اعتمدت الدورة الثانية عشرة للمؤتمر (١٩٦٣) التعديلات ثم أدخل المجلس العام لمصايد أسماك البحر المتوسط، في دورته الثالثة عشرة (يوليو/ تموز ١٩٧٦)، مزيداً من التعديلات على الاتفاقية. وقد أقر مجلس المنظمة التعديلات على الاتفاقية في دورته السبعين (ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٦). وبدأ سريان التعديلات المشار إليها في هذه الفقرة بالنسبة لجميع أطراف الاتفاقية.

الأطراف الموقعة على الاتفاقية

١٧ - أودعت البلدان التالية وشائق القبول في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>تاريخ تسلم وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٦٧/١٢/١١	الجزائر
١٩٦٩/١١/٣	بلغاريا (٣)
١٩٦٥/٦/١٠	قبرص
١٩٥١/٢/١٩	مصر
١٩٥٢/٧/٨	فرنسا
١٩٥٢/٤/٧	اليونان
<u>١٩٥٢/٢/٢٠</u>	اسرائيل
١٩٥٠/٥/٢٩	ايطاليا
١٩٦٠/١١/١٤	لبنان
١٩٦٣/٥/١٤	الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية
١٩٦٥/٤/٢٩	مالطة
١٩٥٤/٥/١٤	موناكو
١٩٥٦/٩/١٧	المغرب
١٩٧١/٢/١٩	رومانيا
١٩٥٣/١٠/١٩	اسبانيا
١٩٧٥/١٢/١٢	الجمهورية العربية السورية

(٣) تم القبول بموجب الاجراء الذي تنص عليه المادة ٢١-٤ من اللائحة العامة للمنظمة الى أن يتم ايداع وثيقة القبول الرسمية. وقد أودعت الوثيقة الرسمية لدى المدير العام بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣.

تاريخ تسلم وشائق القبولالبلدان

١٩٥٤/٦/٢٢	تونس
١٩٥٤/٤/٦	تركيا
(١٩٥٠/١١/٢٠)	(المملكة المتحدة) (٤)
١٩٥١/١٠/١٢	يوغوسلافيا

١٨ - الاعلانات والتحفظاتبلغاريا

(نص التحفظ الذي أبدى عند قبول الاتفاقية):

" لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية أنها ملزمة بقرارات محكمة العدل الدولية فيما يخص المنازعات التي تحال عليها وفقا للمادة ١٣ من الاتفاقية دون صدور موافقة من جمهورية بلغاريا الشعبية بالنسبة للمنازعة." (٥)

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

١٩ - أقر المؤتمر في دورته السادسة (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥١) الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعرضها على الحكومات بغية قبولها.

٢٠ - ووفقا للمادة الرابعة عشرة منها، سري مفعول الاتفاقية بتاريخ ١٩٥٢/٤/٣ بعد تصديق ثلاث حكومات موقعة عليها. وقد سجلت الاتفاقية بالأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٩٥٢/١١/٢٩ تحت الرقم ١٩٦٣.

الأطراف الموقعة على الاتفاقية

٢١ - فيما يلي بيان بالبلدان الموقعة والمشاركة التي أودعت وشائق القبول، وتاريخ الايداع قرين كل منها:

(٤) ان المملكة المتحدة التي أصبحت طرفا في الاتفاقية في ١٩٥٠/١١/٢٠ أودعت اخطارا بالانسحاب في ١٩٦٨/٣/٢٥ وبموجب الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الاتفاقية، يصبح

الاطار بالانسحاب ساريا بعد مرور ثلاثة أشهر من تسلم المدير العام له.

(٥) أصبحت المادة ١٣ المشار اليها، المادة ١٥ من الاتفاقية في الوقت الحاضر.

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان المشتركة</u>
انضمام ١٩٨٥/١٠/١		الجزائر
انضمام ١٩٥٤/٩/٢٣		الأرجنتين
١٩٥٢/٨/٢٧	١٩٥٢/٤/٣٠	استراليا (٦)
١٩٥٢/١٠/٢٢	١٩٥٧/١٢/٦	النمسا
انضمام ١٩٧١/٣/٢٩		البحرين
انضمام ١٩٧٨/٩/١		بنغلاديش
انضمام ١٩٧٦/١٢/٦		باربادوس
١٩٥٢/٧/٢٢	١٩٥١/١٢/٦	بلجيكا
انضمام ١٩٨٧/٥/١٤		بيليز
انضمام ١٩٦٠/١٠/٢٧		بوليفيا
١٩٦١/٩/١٤	١٩٥١/١٢/٦	البرازيل
١٩٥٣/٧/١٠	١٩٥١/١٢/٦	كندا
انضمام ١٩٨٠/٣/١٩		كاب فيردى
<u>١٩٥٢/٤/٣</u>	١٩٥٢/٤/٣	شيلي
١٩٧٠/١/٢٦	١٩٥٢/٤/٢٩	كولومبيا
١٩٧٣/٧/٢٣	١٩٥٢/٤/٢٨	كوستاريكا
١٩٧٦/٤/١٤	١٩٥١/١٢/٦	كوبا
انضمام ١٩٨٣/٨/٥		تشيكوسلوفاكيا
انضمام ١٩٥٢/٦/١٠		كمبوتشيا الديمقراطية
١٩٥٣/٢/١٣	١٩٥١/١٢/٦	الدانمرك
انضمام ١٩٥٢/٦/٢٠		الجمهورية الدومينيكية
١٩٥٦/٥/٩	١٩٥٢/٣/١٢	اكوادور
١٩٥٣/٧/٢٢	١٩٥١/١٢/٦	مصر
١٩٥٣/٢/١٢	١٩٥١/١٢/٦	السلفادور
انضمام ١٩٧٧/٦/٢٠		اثيوبيا
انضمام ١٩٦٠/٦/٢٢		فنلندا
١٩٥٧/٨/٢٠	١٩٥١/١٢/٦	فرنسا
انضمام ١٩٧٤/١٢/٤		جمهورية المانيا الديمقراطية
١٩٥٧/٥/٣	١٩٥٢/٤/٣٠	جمهورية المانيا الاتحادية
انضمام ١٩٥٤/١٢/٩		اليونان

(٦) أصبح هذا الاسم يشمل جزيرتي ناورو و نورفولك بتاريخ ١٩٥٤/٨/٩.

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان المشتركة</u>
انضمام ١٩٨٥/١١/٢٧		غرينادا
١٩٥٥/٥/٢٥	١٩٥٢/٤/٢٨	غواتيمالا
انضمام ١٩٧٠/٨/٣١		غيانا
انضمام ١٩٧٠/١١/٦		هايتى
انضمام ١٩٦٠/٥/١٧		المجر
١٩٥٢/٦/٩	١٩٥٢/٤/٣٠	الهند
١٩٧٧/٦/٢١	١٩٥٧/١٢/٦	اندونيسيا
انضمام ١٩٧٢/٩/١٨		جمهورية ايران الاسلامية
انضمام ١٩٥٤/٧/١		العراق
١٩٥٥/٣/٣١	١٩٥١/١٢/٩	ايرلندا
١٩٥٦/٩/٣	١٩٥١/١٢/٦	اسرائيل
١٩٥٥/٨/٣	١٩٥١/١/٢	ايطاليا
انضمام ١٩٦٩/١١/٢٤		جامايكا
١٩٥٢/٨/١١	١٩٥١/١٢/٦	اليابان
انضمام ١٩٧٠/٤/٢٤		الأردن
انضمام ١٩٧٤/٥/٧		كينيا
انضمام ١٩٥٣/١٢/٨		جمهورية كوريا
انضمام ١٩٥٥/٢/٢٨		لاوس
انضمام ١٩٧٠/٩/١٨		لبنان
انضمام ١٩٨٦/٧/٢		ليبيريا
انضمام ١٩٧٠/٧/٩		الجمهورية العربية الليبية
١٩٥٥/١/١٣	١٩٥٢/١/١٦	لكسمبرج
انضمام ١٩٧٤/٥/٢١		ملاوى
انضمام ١٩٨٧/٨/٣١		مالي
انضمام ١٩٧٥/٥/١٣		مالطة
انضمام ١٩٧١/٦/١١		موريشيوس
انضمام ١٩٧٦/٥/٢٦		المكسيك
انضمام ١٩٧٢/١٠/١٢		المغرب
١٩٥٤/١٠/٢٩	١٩٥١/١٢/٦	الأراضي الواطئة
١٩٥٢/٩/١٦	١٩٥١/١٢/٦	نيوزيلندا (٧)
انضمام ١٩٥٦/٨/٢		نيكاراغوا
انضمام ١٩٨٥/٦/٤		النيجر

(٧) تشمل أيضا جزر الكوك ونيوى.

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان المشتركة</u>
انضمام ١٩٥٦/٤/٢٣		النرويج
انضمام ١٩٨٩/١/٢٣		عمان
انضمام ١٩٥٤/١١/١٠		باكستان
انضمام ١٩٦٨/٢/١٤		باناما
انضمام ١٩٧٦/٦/١		بابوا غينيا الجديدة
انضمام ١٩٦٨/٤/٥		باراغواي
انضمام ١٩٧٥/٧/١		بيرو
١٩٥٣/١٢/٣	١٩٥١/٦/١٢	الفلبين
١٩٥٥/١٠/٢٠	١٩٥١/١٢/٦	البرتغال
انضمام ١٩٧١/١١/١٧		رومانيا
انضمام ١٩٧٥/٣/٣		السنغال
انضمام ١٩٨١/٦/٢٣		سيراليون
انضمام ١٩٧٨/١٠/١٨		جزر سليمان
١٩٥٦/٩/٢١	١٩٥١/١٢/٦	جنوب أفريقيا
١٩٥٢/٢/١٨	١٩٥١/١٢/١٠	اسبانيا
١٩٥٢/٢/١٢	١٩٥١/١٢/٧	سرى لانكا
انضمام ١٩٧١/٧/١٦		السودان
انضمام تعاقبي ١٩٥٤/١١/٢٨		سورينام (٨)
١٩٥٢/٥/٣٠	١٩٥١/١٢/١١	السويد
	١٩٥١/١٢/٦	سويسرا (٩)
١٩٧٨/٨/١٦	١٩٥١/١٢/٦	تاييلند
انضمام ١٩٨٦/٤/٢		توغو
انضمام ١٩٧٠/٦/٣٠		ترينيداد وتوباغو
انضمام ١٩٧١/٧/٢٢		تونس
انضمام ١٩٨٨/٧/٢٩		تركيا
انضمام ١٩٥٦/٤/٢٤		جمهورية الاتحاد السوفييتي

(٨) في ١٩٧٧/٤/٢٢ تسلّم المدير العام من حكومة سورينام اعلانا رسميا بالانضمام جاء فيه أن سورينام تعتبر نفسها ملتزمة بالاتفاقية التي أعلنت مملكة الأراضي الواطئة أنها تنطبق على سورينام وأنها تقبل الحقوق والواجبات الناشئة عن ذلك.

(٩) نظرا لأن سويسرا لم تصدق على الاتفاقية فإنها لم تصبح طرفا فيها.

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان المشتركة</u>
١٩٥٣/٩/٧	١٩٥١/١٢/٦	المملكة المتحدة (١٠)
١٩٧٢/٨/١٨	١٩٥١/١٢/٦	الولايات المتحدة الأمريكية (١١)
١٩٧٠/٧/١٥	١٩٥٢/٤/٣٠	أوروغواي
انضمام ١٩٦٦/٥/١٢		فنزويلا
١٩٥٥/٢/١١	١٩٥١/١٢/٦	يوغوسلافيا
انضمام ١٩٨٦/٦/٢٤		زامبيا

٢٢ - وافق المؤتمر في دورته العشرين (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٩) على النص المنقح للاتفاقية التي اشتملت على التعديلات التي كانت قد اقترحت أثناء مشاوره حكومية عقدت في روما في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٦، ووافقت لجنة الزراعة التابعة للمنظمة على هذه التعديلات بعد ذلك في دورتها الخامسة التي عقدت في أبريل/ نيسان ١٩٧٩، بناء على اقتراح مجموعة استشارية مخصصة. وطبقا للفقرة ٤ من المادة ١٣ من دستور الاتفاقية، يصبح النص المعدل نافذ المفعول بعد ٣٠ يوما من موافقة ثلثي الأطراف الموقعة.

٢٣ - وقد أودعت البلدان المشتركة التالية وشائقها الخاصة بذلك في التواريخ التي تظهر قرين كل منها:

<u>تاريخ تسلم وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٨٥/١٠/١	الجزائر
١٩٨٣/١١/١٤	الأرجنتين
١٩٨١/٥/٢٢	استراليا
١٩٨٤/١/١١	بنغلاديش
١٩٨٣/٥/٦	بلجيكا
١٩٨٧/٥/١٤	بيليز
١٩٨٥/٨/٢٨	البرازيل
١٩٨٠/٩/١٧	كندا
١٩٨٠/٣/١٩	كاب فيردى

(١٠) امتدت الى جزيرتي مان وجيرس في ١٩٥٣/١٠/١ وجزيرة بيليويك في غويرنسي في

١٩٦٦/٣/٩

(١١) امتدت عند التصديق الى جميع الأقاليم التي تكون الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن علاقاتها الدولية.

تاريخ تسلم وشائق القبول

١٩٨٦/٩/٢٢

١٩٨٠/١٠/٨

١٩٨٠/٩/١٨

١٩٨٧/١٠/٩

١٩٨٠/٩/١٩

١٩٨٢/٩/٢٠

١٩٨٨/٧/٢٢

١٩٨٠/٥/٢٦

١٩٨٢/٥/٣١

١٩٨٠/١٠/٢٩

١٩٨٥/١١/٢٧

١٩٨٥/١١/٢٧

١٩٨٠/٨/٢١

١٩٨٢/٧/٢١

١٩٨١/٤/١

١٩٨١/١/٢٧

١٩٨٢/٧/٢٦

١٩٨٠/١١/٤

١٩٨٦/٧/٢

١٩٨٣/٢/٧

١٩٨٧/٨/٣١

١٩٨١/١١/١١

١٩٨٠/١١/٢٤

١٩٨١/١١/٢

١٩٨١/٤/٧

١٩٨٤/٣/٢٧

١٩٨١/٦/٢٣

١٩٨١/٣/١٠

١٩٨١/٦/٣٠

١٩٨٠/٨/١٩

١٩٨٠/١١/١٩

١٩٨٨/٧/٢٩

١٩٨٦/٤/٢

١٩٨٢/١٢/٩

١٩٨٢/٧/١٥

١٩٨٢/٦/١١

١٩٨١/١٠/١

١٩٨٣/٦/١٣

البلدان

كوستاريكا

شيلي

كولومبيا

تشيكوسلوفاكيا

الدا انمرك

السلفادور

اكوادور

اشيوييا

فنلندا

فرنسا

جمهورية المانيا الاتحادية

غرينادا

غواتيمالا

غيانا

المجر

ايرلندا

اسرائيل

جمهورية كوريا

ليبيريا

لكسمبرج

مالي

المكسيك

المغرب

الأراضى الواطئة

النرويج

السنغال

سيراليون

جنوب أفريقيا

اسانيا

سورينام

السويد

تركيا

توغو

جمهوريات الاتحاد السوفيتى

المملكة المتحدة

الولايات المتحدة الأمريكية

أوروغواى

يوغوسلافيا

كوبا

(اعلان وتحفظ أبديا لدى التصديق على الاتفاقية):

اعلان

" ٠٠٠ ان الأحكام الواردة فى المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتعارض مع اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠) الذى أعلن ضرورة انتهاء الاستعمار بجميع صوره وأشكاله انتهاء سريعا غير مشروط".

تحفظ

" ٠٠٠ لا تعتبر كوبا نفسها ملزمة بأحكام المادة ٩ لأنها تعتقد أن أى خلاف بين الأطراف على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها يجب حله بالمفاوضات المباشرة من خلال الطرق الدبلوماسية".

جمهورية المانيا الاتحادية

(اعلان صدر عند التصديق على الاتفاقية):

ان الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات " ٠٠٠ ستمتد أيضا الى اقليم برلين من نفس تاريخ سريانها بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية".

جمهورية المانيا الديمقراطية

(اعلان صدر عند التصديق على الاتفاقية):

" ان موقف جمهورية المانيا الديمقراطية ازاء نص المادة ١١ من الاتفاقية، فيما يخص تطبيق هذه المادة على المستعمرات وغيرها من الأقاليم التابعة، يهتدى بنصوص اعلان الأمم المتحدة الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار ١٥١٤) (١٥) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠) الذى أعلن ضرورة انتهاء الاستعمار بجميع صوره وأشكاله، انتهاء سريعا غير مشروط".

رومانيا

(اعلان صدر عند التصديق على الاتفاقية):

" (أ) يرى مجلس وزراء جمهورية رومانيا الاشتراكية أن استمرار وضع التبعية فى بعض الأقاليم المشار اليها فى نص المادة ١١ من الاتفاقية لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الوثائق التى وافقت عليها الأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ومنها اعلان مبادئ القانون الدولى الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو الاعلان الذى صدر بالاجماع فى قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (٢٥) بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٤ والذى يعلن رسميا أن على كل دولة واجب تحقيق مبدأ التساوى فى الفرص وحق تقرير المصير للشعوب حتى يمكن انهاء الاستعمار سريعا.

(ب) وترى حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية أن انضمام " جمهورية كوريا " الى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التى عقدت فى روما فى ١٩٥١/١٢/٦ غير قانونى لأن سلطات كوريا الجنوبية لا يمكن أن تتصرف باسم كوريا فى أى ظرف من الظروف".

دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية

٢٥ - أقرت الدورة السابعة للمؤتمر (ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٣) دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية لعرضه على البلدان الأعضاء فى المنظمة بغية قبولها اياه.

٢٦ - ووفقا للمادة ١٩-١ منه، سرى مفعول الدستور فى ١٢/٦/١٩٥٤. وقد سجل دستور الهيئة بالأمانة العامة للأمم المتحدة فى ٢١/٦/١٩٥٤ تحت الرقم ٢٥٨٨.

٢٧ - أقر مجلس المنظمة بعض التعديلات فى دورته التاسعة والثلاثين. ثم اعتمدت الهيئة فى دورتها العشرين (ابريل/ نيسان ١٩٧٣) مزيدا من التعديلات على دستورها وأقرتها فى الدورة الواحدة والستون للمجلس (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٣). وبعد ذلك أدخلت الهيئة فى دورتها الثانية والعشرين (مارس/ آذار - ابريل/ نيسان ١٩٧٧) تعديلات جديدة على دستورها وأقرتها الدورة الثانية والسبعون للمجلس (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٧). وقد بدأ العمل بالتعديلات المشار اليها فى هذه الفقرة بحيث أصبحت سارية بالنسبة لجميع الأطراف الموقعة على الدستور.

الأطراف الموقعة على الدستور

٢٨ - أودعت البلدان التالية وشائق القبول فى التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>تاريخ تسلم وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٨٦/١١/٢٥	البانيا
١٩٥٥/١٢/١	النمسا
١٩٥٩/٩/٢٤	بلجيكا
١٩٧١/١١/٢	بلغاريا
١٩٧١/١/١١	قبرص
١٩٨٦/١/١	تشيكوسلوفاكيا
١٩٥٤/٢/٤	الدانمرك
١٩٧٣/٣/٢٦	جمهورية المانيا الاتحادية
١٩٦٨/٣/٥	فنلندا
١٩٨٤/٢/٢٨	فرنسا
١٩٥٩/٣/٢٣	اليونان
١٩٧٠/٤/٧	المجر
١٩٥٥/١/١٧	ايسلندا
١٩٥٣/١٢/١٦	ايرلندا
١٩٥٥/٩/٢٩	ايطاليا
١٩٥٩/٦/١	لكسمبرج
١٩٧٠/٣/١٣	مالطة
<u>١٩٥٤/٦/١٢</u>	الأراضى الواطئة
١٩٥٣/١٢/١١	النرويج
١٩٨٤/١/٤	بولندا
١٩٥٥/١٠/٦	البرتغال
١٩٧٨/١٢/٢٠	اسبانيا
١٩٦٣/١٢/١٣	السويد
١٩٦١/٢/٢٣	سويسرا
١٩٥٥/٩/٢٧	تركيا
١٩٥٤/٣/١	المملكة المتحدة
١٩٥٣/١٢/١٤	يوغوسلافيا

٣٩ - (الاعلانات والتحفظات):

جمهورية المانيا الاتحادية

(اعلان صدر عند قبول الدستور):

أعلنت جمهورية المانيا الاتحادية أن دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية " ٠٠٠ سيمتد أيضا الى برلين (الغربية) من نفس تاريخ سريانه بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية".

اتفاقية وقاية النباتات لاقليم آسيا والمحيط الهادى (١٢)

٣٠ - أقرت الدورة الثالثة والعشرون لمجلس المنظمة (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٥٥) اتفاقية وقاية النباتات لاقليم آسيا والمحيط الهادى (اتفاقية وقاية النباتات لاقليم جنوب شرق آسيا والمحيط الهادى سابقا) بغية عرضها على الحكومات لقبولها اياها.

٣١ - تنص المادة ١١-١ من الاتفاقية على سريان مفعولها فى ١٩٥٦/٧/٢٠ وقد سجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة فى ١٩٥٦/٧/٢٠ تحت رقم ١٩٦٣٠.

الأطراف الموقعة على الاتفاقية

٣٢ - فيما يلى بيان الأطراف الموقعة والمشاركة التى وقعت بصفة نهائية على الاتفاقية أو أودعت وشائق التصديق فى التاريخ الموضح قرين كل واحدة منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>اسم البلد</u>
<u>على وشيقة الانضمام</u>	<u>التوقيع/التوقيعات النهائية</u>	
	١٩٥٦/٢/٢٧ توقيع نهائى	استراليا
انضمام ١٩٧٤/١٢/٤		بنغلاديش
انضمام ١٩٦٩/١/٢٧		كمبوتشيا الديمقراطية
انضمام ١٩٧٠/١٢/١٦		فيجى
انضمام ١٩٥٧/٨/٢٠		فرنسا
	١٩٥٦/٧/٢ توقيع نهائى	الهند

(١٢) اعتمد الاسم الجديد اثر التعديلات التى أدخلت على الاتفاقية والتى سرى مفعولها فى

١٩٨٣/٢/١٦

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>اسم البلد</u>
<u>على وثيقة الانضمام</u>	<u>التوقيع/التوقيعات النهائية</u>	
١٩٦٧/١٢/٢١	١٩٥٦/٦/٢٨	اندونيسيا
انضمام ١٩٨١/١١/٤		جمهورية كوريا
١٩٦٠/٣/١٧	١٩٥٦/٥/٢٥	لاوس
انضمام ١٩٥٧/١١/٢٠		ماليزيا
انضمام ١٩٥٩/١١/٤		اتحاد ميانمار
انضمام ١٩٦٥/٨/١٢		نيبال
(١٩٥٧/٧/١٩)		(الأراضي الواطئة) (١٣)
انضمام ١٩٧٥/١٢/١٧		نيوزيلندا (١٤)
انضمام ١٩٥٨/١/٨		باكستان
انضمام ١٩٧٦/٦/١		بابوا غينيا الجديدة
انضمام ١٩٦٢/٦/١١		الفلبين
	١٩٥٦/٧/٢	البرتغال
انضمام ١٩٧١/١٢/٢٣	توقيع نهائى	ساموا
انضمام ١٩٧٩/٦/٢٠		جزر سليمان
	١٩٥٦/٢/٢٧	سرى لانكا
انضمام ١٩٥٦/١١/٢٦	توقيع نهائى	تايلند
انضمام ١٩٨١/١١/٥		تونغا
١٩٥٦/١٢/٣	١٩٥٦/٣/٢٩	المملكة المتحدة
	١٩٥٦/٧/٢	فيتنام
	توقيع نهائى	

٣٣ - اقترحت اتفاقية وقاية النباتات لاقليم آسيا والمحيط الهادى التى أنشئت طبقاً للاتفاقية - فى دورتها السادسة - امتداد النطاق الجغرافى للاقليم من خلال تعديل المادة الأولى (أ) من الاتفاقية . وقد أقر بعد ذلك هذا التعديل من جانب الدورة التاسعة والأربعين للمجلس (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٦٧) وسرى مفعوله بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة بتاريخ ١٦/٨/١٩٦٩، أى بعد ثلاثين يوماً من موافقة ثلثى الحكومات المتعاقدة وفقاً لأحكام المادة ٩-٤ من الاتفاقية .

(١٣) صدقت الأراضي الواطئة على الاتفاقية فى ١٩٥٧/٧/١٩ فيما يخص غينيا الجديدة التابعة للأراضي الواطئة . ثم أرسلت الأراضي الواطئة اخطاراً الى المدير العام فى ١٩٦٤/١٢/٢٨، سجل لدى الأمم المتحدة، يفيد أن هذا الاقليم لم يعد طرفاً فى الاتفاقية من ١/١٠/١٩٦٢ تاريخ انتقال ادارته الى السلطة التنفيذية المؤقتة التابعة للأمم المتحدة .

(١٤) تنطبق على جزر كوك ونيوى .

٣٤ - وأودعت البلدان المشتركة التالية بوشائق قبولها في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>تاريخ القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٦٩/٧/١٧	استراليا
١٩٦٩/١/٢٧	كمبوتشيا الديمقراطية
١٩٦٩/٤/١١	الهند
١٩٦٨/٨/٢٠	لاوس
١٩٦٩/٣/٦	ماليزيا
١٩٦٩/٦/٤	نيبال
١٩٦٩/٦/٩	باكستان
١٩٦٩/١١/١٣	الفلبين
١٩٦٩/١/٢٧	البرتغال
١٩٦٩/١/٢٨	سرى لانكا
١٩٦٩/٦/٦	تايلند
١٩٦٨/١٢/٣١	المملكة المتحدة

٣٥ - الاعلانات والتحفظات

باكستان

(اعلان صدر عند قبول تعديل المادة ١ (أ) من الاتفاقية (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦٧):

" تنظر حكومة باكستان الى تايوان على أنها جزء لا ينفصل عن جمهورية الصين الشعبية، وبهذه الصفة يكون لحكومة هذه الدولة وحدها أن تنضم الى اتفاقية وقاية النباتات لاقليم جنوب شرقى آسيا والمحيط الهادى فيما يخص أقاليمها بما فى ذلك تايوان".

٣٦ - واقترحت الدورة الحادية عشرة للجنة فى (سبتمبر/ أيلول ١٩٧٨) ادخال بعض التعديلات على الاتفاقية، وافقت عليها الدورة الخامسة والسبعون للمجلس (يونيو/ حزيران ١٩٧٩). وتمثلت هذه التعديلات فى الغاء كلمتى " جنوب شرق" من عنوان الاتفاقية، وتغيير اسم اللجنة بحيث يصبح " لجنة وقاية النباتات لآسيا والمحيط الهادى". ويمقتضى المادة ٩-٤ من الاتفاقية، بدأ سريان التعديلات فى ١٦/٢/١٩٨٣، أى بعد ٣٠ يوماً من قبول ثلثى الحكومات المتعاقدة لها.

٣٧ - أودعت البلدان المشتركة التالية وشائقها في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>تاريخ ايداع وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٨١/٦/١٧	استراليا
١٩٨١/١٠/٢٧	بنغلاديش
١٩٨٠/١١/١٠	فيجي
١٩٨٢/١٠/٧	فرنسا
١٩٨٠/٢/١٣	الهند
١٩٨١/١١/٤	جمهورية كوريا
١٩٨٢/٨/٣١	لاوس
١٩٨٣/٣/٣	ماليزيا
١٩٨٠/٤/١	نيبال
١٩٨٠/٤/٢٢	باكستان
<u>١٩٨٣/١/١٧</u>	الفلبين
١٩٨١/٥/١١	البرتغال
١٩٨٠/٣/٢٤	جزر سليمان
١٩٨٢/١٢/٢٩	سرى لانكا
١٩٨١/٤/٨	تايلند
١٩٨١/١١/٥	تونغا
١٩٨٠/٤/٩	المملكة المتحدة

٣٨ - وفي دورتها الثالثة عشرة، (أبريل/نيسان ١٩٨٣) اقترحت هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادى التى أنشئت بمقتضى الاتفاقية، تعديل المادة ١ (أ) من الاتفاقية بحيث يشمل تعريف الاقليم الوارد بها جمهورية الصين الشعبية، وطلبت من المدير العام أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتعديل النص المذكور.

٣٩ - ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، عرض على المجلس تعديله للمادة ١ (أ) للموافقة عليه. وفى الدورة الرابعة والثمانين للمجلس (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٨٣) وافق على التعديل المقترح.

٤٠ - وبمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية، يسرى التعديل على جميع السدول المتعاقدة اعتبارا من اليوم الثلاثين لقبول الاتفاقية من قبل ثلثى الدول المتعاقدة.

٤١ - وأودعت البلدان التالية وشائق القبول في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>تاريخ ايداع وثائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٨٤/٧/٣١	بنغلاديش
١٩٨٦/٨/١٩	الهند
١٩٨٨/٦/٢٧	باكستان
١٩٨٨/١٢/٢٨	جزر سليمان
١٩٨٥/٢/١٣	سرى لانكا
١٩٨٦/١/١٠	المملكة المتحدة

٤٢ - وبالإضافة الى ذلك صدقت هيئة وقاية النباتات فى آسيا والمحيط الهادى فى دورتها الثالثة عشرة على تعديلات على المواد ٢ و ٣ و ٤ و ١٤ من الاتفاقية . وهى تعديلات تهدف الى اقرار اشتراكات الزامية للحكومات المتعاقدة من أجل تمويل برنامج أعمال الهيئة .

٤٣ - ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية عرضت تلك التعديلات على مجلس المنظمة للموافقة عليها . ووافق المجلس على التعديلات المذكورة فى دورته الرابعة والثمانين (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٨٣) .

٤٤ - وبما أن هذه التعديلات تتضمن التزامات جديدة فانها لا تسرى بالنسبة لأى حكومة متعاقدة الا بعد قبولها لتلك التعديلات واعتبارا من اليوم الثلاثين بعد قبولها وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية .

٤٥ - وقد أودعت البلدان المشتركة التالية وثائق القبول فى التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>تاريخ ايداع وثائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٨٤/٧/٣١	بنغلاديش
١٩٨٦/٨/١٩	الهند
١٩٨٨/٦/٢٧	باكستان
١٩٨٥/٢/١٣	سرى لانكا

الاتفاقية الخاصة بادخال الهيئة الدولية للبحور
فى نطاق المنظمة

٤٦ - أقرت الدورة العاشرة للمؤتمر (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٥٩) اتفاقية ادخال الهيئة الدولية للبحور فى نطاق المنظمة ، لعرضها على الدول الأعضاء بغية قبولها لها .

٤٧ - وطبقا للمادة ١٨-١، أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في ٢٦/٩/١٩٦١، وهو تاريخ استلام وثيقة القبول الثانية عشرة. وسجلت الاتفاقية في أمانة الأمم المتحدة يوم ١٠/٩/١٩٦١ تحت رقم ٥٩٠٢.

٤٨ - ووافقت الهيئة الدولية للحوار في دورتها الاستثنائية الثانية (أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٧) على تعديل المادة ٤ من الاتفاقية وهو ما أقرته الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر بقرارها (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦٧). ثم أقرت الهيئة في دورتها الاستثنائية الثالثة (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٧) ادخال تعديلات أخرى على الاتفاقية، وافق عليها المؤتمر في دورته التاسعة عشرة (نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٧). أما التعديلات المشار إليها في هذه الفقرة فقد أصبحت نافذة المفعول لدى جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية.

الدول الأطراف في الاتفاقية

٤٩ - أودعت البلدان المشتركة التالية وثائق القبول في التاريخ الموضح قريـن كل منها:

<u>تاريخ ايداع وثائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٦١/٢/٦	الأرجنتين
١٩٦١/٢/١٧	النمسا
١٩٦٢/٤/٢٤	بلجيكا
١٩٧٢/٩/٥	بلغاريا
١٩٦٢/١١/٢٨	كندا
١٩٨٠/١٠/١	الصين
<u>١٩٦١/٩/٢٦</u>	مصر
١٩٦١/٣/١٧	فرنسا
١٩٦١/٥/١٥	جمهورية ألمانيا الاتحادية
١٩٧٠/١١/٢٣	المجر
١٩٦٤/٢/١٧	الهند
١٩٦١/٣/٦	جمهورية إيران الإسلامية
١٩٧٧/٦/٧	العراق
١٩٦١/٧/٤	أيرلندا
١٩٦٣/٥/٩	إيطاليا
١٩٦٨/١/٢٣	اليابان
١٩٧٣/١/١٦	جمهورية كوريا
١٩٦١/١/٢٣	لبنان

<u>تاريخ ايداع وشائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٦٢/٩/٧	المغرب
١٩٦١/١٢/٢٢	الأراضي الـواطئة
١٩٦٩/٦/١٩	نيوزيلندا (١٥)
١٩٦٢/٧/٦	باكستان
١٩٦٣/٨/١٩	البرتغال
١٩٦٤/١/٢٨	رومانيا
١٩٦٥/٤/٢١	اسبانيا
١٩٦١/٢/٢٣	سويسرا
١٩٦١/١٢/١٩	الجمهورية العربية السورية
١٩٦١/٤/٤	تونس
١٩٦٥/٧/٢٧	تركيا
١٩٧٥/٨/١٣	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٦٢/٤/٣	المملكة المتحدة (١٦)
١٩٦١/١/١١	يوغوسلافيا

٥٠ - الاعلانات والتحفظات والاعتراضات

جمهورية المانيا الاتحادية

(اعلان قدم للمنظمة في ١٩٦٨/٢/٢٩ ويحمل توقيع السفير):

" أشرف بالاشارة الى ٥٠٠ ايداع وثيقة قبول الاتفاقية المؤرخة ١٩٦١/٥/١٥ التي تضع الهيئة الدولية للبحر في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وقد تلقيت من حكومتى تعليمات بأن أبلغكم أن ٥٠٠ الاتفاقية التي تضع الهيئة الدولية للبحر في نطاق منظمة الأغذية والزراعة تسرى أيضا على إقليم برلين".

(١٥) اشتملت وثيقة الموافقة التي قدمتها حكومة نيوزيلندا على اعلان ينص على موافقتها على الاشتراك في الاتفاقية لا تمتد الى أى من الأقاليم التي تتولى نيوزيلندا مسؤولية ادارة علاقاتها الدولية.

(١٦) وتشمل جزر القنال الانجليزي وجزيرة مان.

بلغاريا

(اعتراض أبلغ للمنظمة في ١٩٦٨/٧/٢٦ بشأن الاعلان آنف الذكر من جانب جمهورية المانيا الاتحادية):

"... ان برلين الغربية ككيان سياسى لم تكن أبدا وليست فى الوقت الحاضر جزءا من جمهورية المانيا الاتحادية ولهذا فان رسالة سعادة سفير جمهورية المانيا الاتحادية غير مقبولة ولم يكن يجوز ابلاغها الى الدول الأعضاء فى المنظمة".

(وفى هذا الصدد أعربت جمهورية بلغاريا الشعبية) ... عن دهشتها لأن المنظمة وافقت على أن توزع على دولها الأعضاء وثيقة من هذا النوع تعبر عن رأى جمهورية المانيا الاتحادية الذى لا يراعى الحقائق الاقليمية والسياسية فى أوروبا".

(تحفظ أعلن عند القبول):

" لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية أنها ملزمة بقرارات محكمة العدل الدولية فيما يخص المنازعات التى تحال عليها وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية دون صدور موافقة من جمهورية بلغاريا الشعبية بالنسبة للمنازعة".

كوبا

(اعتراض أبلغ للمنظمة في ١٩٦٨/٥/٣٠ فيما يتعلق باعلان جمهورية المانيا الاتحادية آنف الذكر):

"... لا تقبل ولا تعترف باعلان أن هذه الوثائق ستطبق أيضا على اقليم برلين لأنه ليس من أقاليم جمهورية المانيا الاتحادية ولأن الاعلانات التى تصدرها احدى الدول فيما يتعلق بأقاليم لا تنتمى اليها تكون اعلانات غير صحيحة ولا تلزمها فى علاقاتها الدولية".

المجر

(اعتراض أبلغ للمنظمة في ١٩٦٨/٦/٧ ان أعلنت جمهورية المجر الشعبية فيما يخص اعلان جمهورية المانيا الاتحادية المؤرخ ١٩٦٨/٢/٢٩ أن المجر):

"... لا تعترف بحق جمهورية المانيا الاتحادية فى تمثيل اقليم برلين فى المحافل الدولية لأن اقليم برلين كيان سياسى مستقل وليس جزءا من جمهورية المانيا الاتحادية".

"...وتعتبر أن اعلان جمهورية المانيا الاتحادية بسريان اتفاقية ادخال الهيئة الدولية للبحور فى نطاق المنظمة على اقليم برلين هو اعلان باطل قانونا ولا سند له ومخالف للقانون الدولى".

بولندا

اعتراض أبلغ للمنظمة فى ١٦/٤/١٩٦٨ بشأن اعلان جمهورية المانيا الاتحادية آنف الذكر):

"... برلين الغربية، بوصفها وحدة سياسية متميزة، لم تكن أبدا وليست جزءا من جمهورية المانيا الاتحادية ولهذا فان رسالة سفير جمهورية المانيا الاتحادية لا يمكن قبولها ولم يكن من الجائز توزيعها على البلدان الأعضاء فى المنظمة".

(وفى الوقت نفسه أبدت حكومة جمهورية بولندا الشعبية) "...دهشتها لأن منظمة الأغذية والزراعة قبلت تعميم وثيقة على الدول الأعضاء رغم أنها تعبر عن سياسة جمهورية المانيا الاتحادية التى تتعارض مع الحقائق الاقليمية والسياسية فى أوروبا".

رومانيا

(اعتراض أبلغ للمنظمة فى ١٠/٥/١٩٦٨. بشأن اعلان جمهورية المانيا الاتحادية آنف الذكر):

"... لا تعترف باختصاص جمهورية المانيا الاتحادية فى توسيع تطبيق اتفاقية ادخال الهيئة الدولية للبحور فى نطاق المنظمة ... بحيث تشمل برلين الغربية حيث أن برلين الغربية ليست جزءا من أراضى المانيا الاتحادية".

جمهورية المانيا الاتحادية

(اعلان أبلغ للمنظمة فى ٥/١٢/١٩٦٨):

" ان برلين جزء من المانيا. ولكن علاقات برلين مع السلطات الخارجية هى فى الوقت الحاضر من اختصاص قيادة الحلفاء التى لها السلطة العليا فى المدينة. ولكن يلاحظ أن قيادة الحلفاء قد فوضت تمثيل مصالح برلين وسكانها فى الخارج لسلطات مدينة برلين بموجب الترتيبات المناسبة وهذا ما جاء فى الفقرة ٣ (ج) من اعلان برلين المؤرخ ٥/٥/١٩٥٥ التى تتفق مع الوثائق التى كانت سارية من قبل،

مثل الاعلان المشار اليه فى كتاب قيادة الحلفاء المؤرخ ١٩٥٢/٥/٢١ وقد أقيمت الترتيبات المناسبة المشار اليها مع حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وهى الحكومة الالمانية الوحيدة المؤلفة بحرية وبصورة شرعية.

وبموجب هذه الترتيبات يجوز لجمهورية المانيا الاتحادية أن تطبق على برلين الاتفاقيات الدولية التى تعقدتها الجمهورية الاتحادية مع مراعاة بعض الشروط. وهذه الشروط تقضى بأن يكون لقيادة الحلفاء القرار النهائى فى كل حالة من حالات توسيع نطاق اتفاقية دولية ليشمل برلين. وبالإضافة الى ذلك لابد من اجراء داخلى فى برلين نفسها حتى تصبح هذه الاتفاقية الدولية قانونا داخليا فى برلين.

والواضح من هذه الاجراءات، التى تتفق مع الوضع الخاص للمدينة، أنها تحفظ تماما حقوق قيادة الحلفاء ومسؤولياتها باعتبارها المختصة فى كل حالة بتقرير انطباق الاتفاقيات الدولية التى عقدتها جمهورية المانيا الاتحادية على برلين.

ويترتب على هذا أن الاعتراضات التى أشارتها حكومات كل من بولندا ورومانيا والمجر وبلغاريا وكوبا لا أساس لها. وتكون حكومتى شاكرا اذا أبلغ هذا الاعلان الى علم جميع الحكومات الأعضاء فى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة".

فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

(اعلانات أبلغت الى المنظمة فى ٩ و ١٠/١٢/١٩٦٨ فيما يخص اعلان جمهورية المانيا الاتحادية السابق):

" كانت علاقات برلين مع السلطات الخارجية وما زالت من اختصاص قيادة الحلفاء وحدها باعتبارها السلطة العليا فى برلين. وبموجب الفقرة ٣ (ج) من اعلان برلين المؤرخ ١٩٥٥/٥/٥، والذى يتفق مع الوثائق السارية من قبل مثل الاعلان المشار اليه فى كتاب قيادة الحلفاء المؤرخ ١٩٥٢/٥/٢١، فوضت قيادة الحلفاء لسلطات مدينة برلين تمثيل مصالح برلين وسكانها فى الخارج وفقا للترتيبات المناسبة.

وهذه الترتيبات التى اتخذت بموجب تلك الأحكام تسمح لجمهورية المانيا الاتحادية بأن تمد الى مدينة برلين الاتفاقيات الدولية التى تعقدتها المانيا الاتحادية بشرط مراعاة بعض الشروط. وتقضى هذه الشروط بأن يكون القرار النهائى من اختصاص قيادة الحلفاء فى كل حالة من حالات تطبيق اتفاقية دولية على برلين. وبالإضافة الى ذلك يلزم اتخاذ اجراء داخلى فى برلين حتى تصبح أى اتفاقية دولية من هذا القبيل قانونا داخليا مطبقا فى برلين.

وواضح أن هذه الاجراءات، التي تتفق مع الوضع الخاص للمدينة، تحفظ حقوق قيادة الحلفاء ومسؤولياتها حفظا تاما وكذلك حقوق قوى الحلفاء التي تظل في جميع الحالات مختصة بتقرير انطباق الاتفاقيات الدولية التي تعقدها جمهورية المانيا الاتحادية على برلين".

اتفاقية انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في الاقليم الشرقى
من منطقة انتشاره في جنوب غرب آسيا

٥١ - عقدت البلدان الأعضاء المتأثرة بالجراد الصحراوي في الاقليم الشرقى من منطقة انتشاره في جنوب غرب آسيا اجتماعا خاصا في طهران (أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٢). وأوصى هذا الاجتماع بانشاء هيئة اقليمية لمكافحة الجراد الصحراوي في الاقليم. وأيدت التوصية البلدان الأعضاء المعنية مباشرة وذلك في اجتماعها الثانى (مايو/ أيار ١٩٦٣)، كما أيدته لجنة مكافحة الجراد الصحراوي في المنظمة خلال دورتها الشامنة (مايسو/ أيار ١٩٦٣).

٥٢ - ودرس مجلس المنظمة في دورتيه الأربعين والواحدة والأربعين مشروع اتفاقية بهذا الشأن، ثم وافق المؤتمر على هذا المشروع في دورته الثانية عشرة (ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٣) من أجل تقديمه الى البلدان الأعضاء لقبولها اياه.

٥٣ - وطبقا للمادة ٣٠-١ فقد سري مفعول الاتفاقية في ١٥/١٢/١٩٦٤ وهو التاريخ الذى سلمت فيه وثيقة القبول الثالثة. وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ٢/٤/١٩٦٥ تحت الرقم ٧٦٦٣.

٥٤ - وأدخلت الهيئة خلال دورتها الثانية عشرة (مارس/ آذار ١٩٧٧) تعديلات على الاتفاقية ووافق المجلس على ذلك في دورته الثانية والسبعين (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٧). وسرت التعديلات على جميع أطراف الاتفاقية.

أطراف الاتفاقية

٥٥ - أودعت البلدان التالية وثائق القبول في التاريخ الموضح قرين كل منها:

تاريخ ايداع وشائق القبولالبلدان

١٩٦٤/٧/١٤	افغانستان
<u>١٩٦٤/١٢/١٥</u>	الهند
١٩٦٤/١١/١٩	جمهورية ايران الاسلامية
١٩٦٥/٧/١٢	باكستان

اتفاقية انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى

٥٦ - طلب المؤتمر من المدير العام في القرار ٦١/٩ الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦١)، أن يدرس الخطوات اللازمة لانشاء هيئة دولية لمكافحة الجراد في هذا الاقليم.

٥٧ - وتنفيذا للقرار المذكور أعلاه، وتمشيا مع توصيات لجان المنظمة المعنية بمكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى، دعا المدير العام الى عقد اجتماع في بيروت في مارس/ آذار ١٩٦٥ ودرس الاجتماع مشروع اتفاقية لانشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في الشرق الأدنى، ووافقت الدورة الرابعة والأربعون لمجلس المنظمة (يوليو/ تموز ١٩٦٥) على الاتفاقية وعرضت على الدول الأعضاء للموافقة.

٥٨ - وطبقا للفقرة ١ من المادة ١٩، سري مفعول الاتفاقية في ١٩/٢/٢١ ١٩٦٧ وهو تاريخ تسلم وثيقة القبول الثالثة، وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ١٧/٣/١٩٦٧ تحت الرقم ٨٥٧٥.

٥٩ - وأدخلت الهيئة في دورتها السابعة (أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٦) تعديلات على الاتفاقية وافق عليها المجلس في دورته الثانية والسبعين (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٧) وسرت هذه التعديلات على جميع أطراف الاتفاقية.

أطراف الاتفاقية

٦٠ - أودعت البلدان وشائق القبول في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>تاريخ ايداع وثائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٦٩/٢/٢٤	البحرين
	جمهورية اليمن
١٩٦٩/٤/٢١	الديمقراطية الشعبية (١٧)
١٩٦٧/٧/٦	مصر
١٩٧٠/١/٩	العراق
١٩٦٦/١١/١٤	الأردن
١٩٦٧/٨/١٠	الكويت
١٩٦٦/٨/٢٢	لبنان
١٩٧٢/١٠/٩	عمان
١٩٦٨/١٢/٣١	قطر
١٩٧٢/١٠/١٧	المملكة العربية السعودية
<u>١٩٦٧/٢/٢١</u>	السودان
١٩٦٨/١٢/٣	الجمهورية العربية السورية
١٩٧٤/٥/٣١	الامارات العربية المتحدة
١٩٦٩/٣/٢٠	اليمن

٦١ - الاعلانات والتحفظات

المملكة العربية السعودية

(تحفظ أبدى عند قبول الاتفاقية):

- " (١) فيما يتعلق بأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية ترغب حكومة المملكة العربية السعودية في الاحتفاظ بحقها في تحديد المناطق التي تستبعد من أوجه النشاط في كل حالة على حدة.
- (٢) أن يكون مقر الجهاز الاقليمي المقترح لمكافحة الجراد الصحراوي في بلد آخر غير المملكة.
- (٣) ألا يكون في قبول المملكة لهذه الاتفاقية ما يفرض انشاء وكالة متخصصة ومتفرغة لمكافحة الجراد.

(١٧) تاريخ وثيقة القبول الفعلي هو ١٩٦٩/١١/١٠ وهو تاريخ انضمام هذه الدولة الى عضوية المنظمة.

(٤) تقترح المملكة أن تعتبر العربية من اللغات الرسمية للاتفاقية ولغة المراسلات بين الهيئة ومنظمة الأغذية والزراعة .

(٥) أن يوجـل موضوع انشاء مخازن في جدة (لتخزين المبيدات والمعدات اللازمة لعمليات مكافحة الجراد من أجل تقديم المعونة في حالات الطوارئ للبلدان الأعضاء المعرضة لغزو الجراد) الى حين تصبح المملكة عضوا في الهيئة" .

اتفاقية انشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا

٦٢ - أعد المدير العام، بناءً على طلب البلدان الأعضاء المعنية في شمال غرب أفريقيا، مشروع اتفاقية لانشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في هذه المنطقة ضمن اطار المنظمة . واستعرضت اللجنة الفرعية لتنسيق بحوث الجراد الصحراوي ومكافحته في شمال غرب أفريقيا التابعة للمنظمة للاتفاقية . ووافق مجلس المنظمة على مشروع الاتفاقية في دورته الخامسة والخمسين (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠) وطرحها على البلدان الأعضاء لقبولها .

٦٣ - وطبقا لأحكام المادة ١٩-١ فقد سري مفعول الاتفاقية في ١٧/٨/١٩٧١، وهو تاريخ تسلم وثيقة القبول الثالثة . وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ٢٤/٩/١٩٧١ تحت الرقم ١١٣٥٤ .

٦٤ - أدخلت الهيئة في دورتها السادسة (أبريل/ نيسان ١٩٧٧) تعديلات على الاتفاقية وافق عليها المجلس في دورته الثانية والسبعين (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٧) . وسمرت هذه التعديلات على جميع أطراف الاتفاقية .

البلدان الأطراف في الاتفاقية

٦٥ - أودعت البلدان التالية وثائق القبول في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>البلدان</u>	<u>تاريخ ايداع وثائق القبول</u>
الجزائر	١٩٧١/٨/١٧
الجمهورية العربية الليبية	١٩٧١/٥/١٣
موريتانيا	١٩٨٩/١/١٦
المغرب	١٩٧١/١٠/١
تونس	١٩٧١/٧/٢٢

اتفاقية انشاء هيئة اقليمية للانتاج الحيواني والصحة الحيوانية
لآسيا والمحيط الهادى (١٨)

٦٦ - أعدت البلدان المعنية مشروع اتفاقية لانشاء هيئة اقليمية للانتاج الحيوانى والصحة الحيوانية لآسيا والشرق الأقصى وجنوب غرب المحيط الهادى حسب المادة ١٤ من دستور المنظمة وذلك خلال المؤتمر الاقليمى الخامس للانتاج الحيوانى والصحة الحيوانية (كوالا لامبور، سبتمبر/ أيلول ١٩٧١) ثم راجعه المؤتمر الاقليمى الحادى عشر لآسيا والشرق الأقصى (نيودلهى، أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٢)، وبعد ذلك وافق مجلس المنظمة فى دورته الستين (يونيو/ حزيران ١٩٧٣)، لطرحه على البلدان الأعضاء، لاعلان قبولهم اياه.

٦٧ - وطبقا لأحكام المادة ٢٣-١ من الاتفاقية، سرى مفعولها فى ١٩٧٥/١٢/٢٩ وهو تاريخ تسلم وثيقة القبول الخامسة. وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة فى ١٩٧٦/٢/٢٦ تحت الرقم ١٤٦٠٤.

٦٨ - وأدخلت الهيئة تعديلات على اتفاقيتها خلال دورتها الثانية (كوالا لامبور، ١٩٧٧). ووافق المجلس على هذه التعديلات فى دورته الرابعة والسبعين (ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٨) ثم أدخلت الهيئة تعديلات جديدة على اتفاقيتها خلال دورتها الرابعة (سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩) ووافق المجلس على التعديلات الجديدة فى دورته السادسة والسبعين (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٩) وسرت التعديلات على جميع أطراف الاتفاقية.

البلدان الأطراف فى الاتفاقية

٦٩ - أودعت البلدان التالية وثائق القبول الخاصة بها فى التواريخ الموضح قريـن كل منها:

<u>تاريخ ايداع وثائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٧٦/٦/٧	استراليا (١٩)
<u>١٩٧٥/١٢/٢٩</u>	بنغلاديش

(١٨) أتفق على هذا العنوان نتيجة التعديلات التى أدخلت على الاتفاقية التى أجيـزت بالقرار ٩٠/٣ فى ١٩٨٦/١١/٢٨ أثناء الدورة التسعين لمجلس المنظمة.

(١٩) تشمل أراضى جزر الكوكو (كيلنغ)، وجزيرة كريسماس، وجزيرة نورفولك وجزر بحر الكورال.

<u>تاريخ ايداع وثائق القبول</u>	<u>البلدان</u>
١٩٧٥/٦/١٢	الهند
١٩٧٧/٤/١٢	اندونيسيا
١٩٧٨/١/٢٠	جمهورية ايران الاسلامية
١٩٧٦/٥/١٤	ماليزيا
(١٩٧٩/١١/٧)	(موريشيوس) (٢٠)
١٩٧٥/١٢/٢٩	نيبال
١٩٧٦/١٠/٢٩	باكستان
١٩٨٠/٧/٢٥	بابوا غينيا الجديدة
١٩٧٥/٧/١٤	الفلبين
١٩٧٦/٦/٧	سنغافورة (٢١)
١٩٧٥/٤/٤	سرى لانكا
١٩٧٤/٩/١٦	تايلند

ثالثا - الاتفاقيات المعقودة خارج اطار المنظمة والتي يكون المدير العام هو جهة الايداع بالنسبة لها

الاتفاقية الدولية لصيانة التونة في المحيط الأطلسي

٧٠ - فوض المؤتمر في دورته الثالثة عشرة (١٩٦٥) المدير العام في الدعوة الى عقد مؤتمر للمفوضين وذلك لاعداد وقرار اتفاقية لانشاء هيئة لصيانة التونة والأسماك الشبيهة بها في المحيط الأطلسي. وقد أعد مؤتمر المفوضين (ريودي جانيرو ٢-١٤/٥/١٩٦٦) اتفاقية دولية لصيانة التونة في الأطلسي تنص على انشاء هيئة تعمل في هذا الميدان بصورة مستقلة عن المنظمة، ثم طرح المؤتمر هذه الوثيقة للتوقيع.

٧١ - تمشيا مع المادة ١٤-٣، بدأ سريان الاتفاقية في ٢١/٣/١٩٦٩ وهو تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة. وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ٢٠/٥/١٩٦٩ تحت رقم ٩٥٨٧.

(٢٠) تسلم المدير العام في ٤/١٢/١٩٨٥ اخطارا من موريشيوس بالانسحاب من الاتفاقية. وقد أصبح الانسحاب نافذ المفعول في ٤/١٢/١٩٨٦ بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية.

(٢١) قبلت الهيئة عضوية سنغافورة (التي ليست دولة عضوا في المنظمة وان كانت عضوا في الأمم المتحدة) فيها وذلك بموجب المادة ٣-٢ من الاتفاقية. وكان ٧/٦/١٩٧٦ هو تاريخ نفاذ هذا الانضمام.

الأطراف الموقعة والأعضاء في الاتفاقية

٧٢ - وفيما يلي البلدان الموقعة والمشاركة في الاتفاقية التي أودعت الوثائق الخاصة بها في التواريخ الموضحة التي تظهر قرين كل منها:

التصديق على	وثيقة الانضمام	التوقيع	البلدان المشتركة
انضمام	١٩٧٦/٧/٢٩		أنغولا
انضمام	١٩٧٨/١/٩		بينان
	١٩٦٩/٤/١	١٩٦٦/٥/١٤	البرازيل
انضمام	١٩٦٨/٨/٢٠		كندا
انضمام	١٩٧٩/١٠/١١		كاب فيردى
انضمام	١٩٧٢/١٢/٦		كوت ديفوار
انضمام	١٩٧٥/١/١٥		كوبا
		١٩٦٨/٢/١٣	الجمهورية الدومينيكية
انضمام	١٩٨٧/٥/١٣		غينيا الاستوائية
انضمام	١٩٦٨/١١/٧		فرنسا
	١٩٧٧/٩/١٩	١٩٦٧/٨/٩	غابون
انضمام	١٩٦٨/٤/١٧		غانا
	١٩٦٧/٨/٢٤	١٩٦٦/١٠/٢٨	اليابان
	١٩٧٠/٨/٢٨	١٩٦٦/٥/٣١	جمهورية كوريا
انضمام	١٩٦٩/٩/٢٦		المغرب
انضمام	١٩٦٩/٩/٣		البرتغال
انضمام	١٩٨٣/٩/١٥		ساو تومي وبرنسيبي
انضمام	١٩٧١/٨/٢٥		السنغال
انضمام	١٩٦٧/١٠/١٧		جنوب أفريقيا
	<u>١٩٦٩/٣/٢١</u>	١٩٦٦/٥/١٤	اسبانيا
انضمام	١٩٧٧/١/٧		جمهورية الاتحاد السوفييتي
	١٩٦٧/٥/١٨	١٩٦٦/٥/١٤	الولايات المتحدة الأمريكية
انضمام	١٩٨٣/٣/١٦		أوروغواي
	١٩٨٣/١١/١٧	١٩٧٠/٧/٩	فنزويلا

٧٣ - وفي يومي ٩ و ١٠/٧/١٩٨٤ انعقد في باريس، فرنسا، مؤتمر للمفاوضين من السدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لصيانة التونة في المحيط الأطلسي، واعتمد المؤتمر بروتوكولا بتعديل الاتفاقية.

٧٤ - وطبقا للمادة ٢ من دستور الاتفاقية فتح باب التوقيع على البروتوكول بمقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما حتى ١٠/٩/١٩٨٤.

٧٥ - وطبقا للمادة ٣ من البروتوكول فإنه يصبح سارى المفعول عندما تودع جميع الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية وشائق الموافقة أو التصديق أو القبول لدى المدير العام للمنظمة.

الأطراف الموقعة على البروتوكول

٧٦ - وفيما يلى البلدان الموقعة على البروتوكول التى أودعت الوثائق الخاصة بها فى التواريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
<u>القبول</u>		
<u>الموافقة</u>		
	١٩٨٤/٩/١٠	البرازيل
	١٩٨٤/٩/١٠	كندا
قبول ١٩٨٦/٣/١٣		كاتب فيردى
قبول ١٩٨٩/١/١١		كوبا
قبول ١٩٨٧/١١/٧		غينيا الاستوائية
موافقة ١٩٨٤/١٠/٢٣		فرنسا
قبول ١٩٨٨/١٢/١٢		غانا
قبول ١٩٨٥/٦/١٣		اليابان
قبول ١٩٨٤/١٢/٧		جمهورية كوريا
قبول ١٩٨٨/٤/٧		البرتغال
موافقة ١٩٨٤/١١/١		ساو تومى وبرنشىبى
قبول ١٩٨٥/٦/١٤		السنغال
قبول ١٩٨٥/٣/٢٨		جنوب أفريقيا
قبول ١٩٨٦/١١/٢١		اسبانيا
قبول ١٩٨٦/٦/٩		اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية
١٩٨٦/١١/١٠	١٩٨٤/٩/١٠	الولايات المتحدة الأمريكية
قبول ١٩٨٥/٥/١٠		أوروغواى
قبول ١٩٨٩/٣/٧		فنزويلا

اتفاقية صيانة الموارد الحية في جنوب شرقي الأطلسي

٧٧ - فوض المؤتمر في دورته الرابعة عشرة (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٧) المدير العام في الدعوة الى مؤتمر للمفوضين بغرض عقد اتفاقية لإنشاء هيئة لصيانة الموارد الحية جنوب شرقي الأطلسي. وقد أعد المؤتمر (روما، ١٤-٢٣/١٠/١٩٦٩) الاتفاقية الدولية لصيانة الموارد الحية جنوب شرقي الأطلسي التي أنشئت بموجبها هيئة تعمل في هذا الميدان خارج إطار المنظمة. ثم عرض المؤتمر هذه الوثيقة للتوقيع.

٧٨ - ووفقا للمادة ١٨-١ من الاتفاقية بدأ سريان مفعولها في ٢٤/١٠/١٩٧١. وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ١٦/١١/١٩٧١ تحت رقم ١١٤٠٨.

الأطراف الموقعة على الاتفاقية

٧٩ - فيما يلي البلدان الموقعة والمشاركة في الاتفاقية والتي أودعت وثائقها الخاصة بذلك في التواريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
انضمام ١٩٧٦/١٠/٤	(١٩٧٠/٧/٢٣)	أنغولا (بلجيكا) (٢٢)
انضمام ١٩٧٢/٤/٢٤		بلغاريا
١٩٧٥/١/١٥	١٩٦٩/١٠/٢٣	كوبا
انضمام ١٩٧٢/١٠/٤		فرنسا
انضمام ١٩٧٤/٦/١٩		جمهورية ألمانيا الديمقراطية
١٩٧٦/١١/١٧	١٩٦٩/١٠/٢٣	جمهورية ألمانيا الاتحادية
انضمام ١٩٨١/٦/٤		العراق
انضمام ١٩٧٦/١/٥		اسرائيل
١٩٧٥/١٢/٢٢	١٩٦٩/١٠/٢٣	إيطاليا
قبول ١٩٧٠/٦/٢٢	١٩٧٠/٢/٩	اليابان
انضمام ١٩٨١/١/١٩		جمهورية كوريا
انضمام ١٩٧٢/٣/٢		بولندا
١٩٧١/١/٢٢	١٩٦٩/١٠/٢٣	البرتغال
انضمام ١٩٧٧/٨/١٨		رومانيا
١٩٧٠/١٠/٢	١٩٦٩/١٠/٢٣	جنوب أفريقيا
١٩٧١/١٢/٦	١٩٧٠/٤/٢٧	إسبانيا
موافقة ١٩٧١/٩/٢٤	١٩٧٠/١٢/٢٣	اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

(٢٢) تسلم المدير العام اخطارا من حكومة بلجيكا بالانسحاب من الاتفاقية في ٢٣/١٢/١٩٨١. وطبقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية فقد سري مفعول هذا الاخطار في ٣١/١٢/١٩٨٢.

٨٠ - الاعلانات والتحفظاتجمهورية المانيا الاتحادية

(اعلان)

أعلنت جمهورية المانيا الاتحادية أن اتفاقية صيانة الموارد الحية فى جنوب شرقى الأطلسى "٠٠٠ ستطبق أيضا على برلين (الغربية) ابتداءً من تاريخ سريانها بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية".

جمهورية المانيا الديمقراطية

(اعلان أبلغ للمنظمة فى ٢٧/٧/١٩٧٧):

" تأخذ جمهورية المانيا الديمقراطية علما باعلان جمهورية المانيا الاتحادية الخاص بتطبيق اتفاقية صيانة الموارد الحية فى جنوب شرقى المحيط الأطلسى المؤرخة ٢٣/١٠/١٩٦٩ على برلين (الغربية) وتعتبر أن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على برلين (الغربية) يكون ممكنا فقط فى حدود تمشيه مع الاتفاق الرباعى المؤرخ ٣/٩/١٩٧١ الذى يقضى بأن برلين (الغربية) ليست جزءا من جمهورية المانيا الاتحادية ولا تخضع لحكمها".

ايطاليا

(اعلان صدر عند التصديق):

(أعلنت حكومة ايطاليا أن تصديقها على اتفاقية صيانة الموارد الحية فى جنوب شرقى الأطلسى) "٠٠٠ لا يعنى بأى حال اعتراف ايطاليا بشرعية ادارة جنوب أفريقيا لناميبيا".

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

(اعلان صدر عند التوقيع):

" ان اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، اذ يوقع اتفاقية صيانة الموارد الحية فى جنوب شرقى الأطلسى، يرى من الضرورى أن يعلن أن الاعلانات الواردة فى المادة ١٧ من الاتفاقية والتي تقضى بحرمان بعض الدول من الاشتراك فى الاتفاقية

هي اعلانات ذات طابع تمييزي. ويعتقد اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية أنه طبقا لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول يجب فتح الاتفاقية لاشتراك جميع الدول المعنية دون أي تمييز أو قيود".

(اعلان أبلغ للمنظمة في ١٩٧٧/٦/٣):

" فيما يتعلق باعلان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية المؤرخ ١٩٧٦/١١/١٧ بتطبيق آثار اتفاقية صيانة الموارد الحية في جنوب شرقى الأطلس المؤرخة ١٩٦٩/١٠/٢٣ على برلين الغربية، تعلن الحكومة السوفيتية أنها لا تعارض في تطبيق هذه الاتفاقية على برلين الغربية في حدود ما يتمشى مع هذا التطبيق مع الاتفاقية الرباعية المؤرخة ١٩٧١/٩/٣ التي تقضى بأن برلين ليست جزءا من جمهورية المانيا الاتحادية ولا تخضع لادارتها".

٨١ - ووافقت الهيئة الدولية لمصايد جنوب شرق الأطلس في ١٩٨٥/١٢/١٢ في دورتها الثامنة العادية التي عقدت في تاراغونا في اسبانيا على التعديلات التي أدخلت على المواد الثامنة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين من الاتفاقية وذلك بموجب المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية.

٨٢ - وتقضى المادة ١٩-١ من الاتفاقية بأن تدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد مرور تسعين يوما على قبول ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة لها.

٨٣ - وقد أودعت الأطراف المشتركة التالية وشائق القبول في التواريخ الموضحة قريـن كل منها:

تاريخ تسليم وشائق القبول	البلدان
١٩٨٦/٨/٨	فرنسا
١٩٨٧/١١/١٢	جمهورية المانيا الاتحادية
١٩٨٨/١١/٢٥	ايطاليا
١٩٨٧/١٠/٧	جنوب أفريقيا
١٩٨٧/٣/٢٦	اسبانيا
١٩٨٧/٦/٢٥	اليابان

٨٤ - كما أنه بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، فان الهيئة الدولية لمصايد جنوب شرق الأطلس قد وافقت في ١٩٨٥/١٢/١٢، أثناء دورتها الثامنة العادية التي عقدت في تاراغونا، اسبانيا، على ادخال تعديل على الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية وهو التعديل الذي تقدمت به جمهورية جنوب أفريقيا. وسوف يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية بشأن الشروط الواردة في الفقرة ٨٢ آنفـة الذكر.

٨٥ - وأودع البلد المشترك التالى وشائق قبوله فى التاريخ الموضح قرين اسمه :

<u>البلد</u>	<u>تاريخ تسليم وشائق القبول</u>
جمهورية المانيا الاتحادية	١٩٨٨/٨/١٢
اليابان	١٩٨٧/٦/٢٥
جنوب أفريقيا	١٩٨٧/١٠/٧
اسبانيا	١٩٨٨/٦/٧

اتفاقية انشاء مركز للتنمية الريفية المتكاملة فى آسيا والمحيط الهادى

٨٦ - أقر مؤتمر المفوضين الذى اجتمع فى كوالا لامبور، ماليزيا فى ١٩٧٨/٧/٢٩ الاتفاقية آنفة الذكر لانشاء مركز خارج اطار المنظمة، ثم طرح الاتفاقية للتوقيع.

٨٧ - وطبقا للفقرة ٢ من المادة ١٢، طرحت الاتفاقية للتوقيع فى كوالا لامبور من ١ الى ١٩٧٨/٨/٤، ثم طرحت للتوقيع فى المقر الرئيسى للمنظمة فى روما.

٨٨ - وطبقا للمادة ١٢-٤، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ فى ١٩٧٩/٥/٢٣. وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة فى ١٩٧٩/٦/١٤ تحت رقم ١٧٨٥٢.

الأطراف الموقعة على الاتفاقية

٨٩ - فيما يلى الأطراف الموقعة المشتركة التى أودعت وشائقها فى التواريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>البلدان</u>	<u>التوقيع</u>	<u>التصديق</u>	<u>الانضمام</u>
بنغلاديش	١٩٧٨/٨/١		١٩٧٨/١٠/١١
الهند	١٩٧٨/٨/١		١٩٧٩/٢/٥
اندونيسيا	١٩٧٨/٨/١		١٩٧٩/٥/٢٣
لاوس	١٩٧٨/٨/١		١٩٨٠/٢/٢٦
ماليزيا	١٩٧٨/٨/١		١٩٧٩/١١/١٤
نيبال	١٩٧٨/٨/١		١٩٧٩/٦/٢٥
باكستان	١٩٧٨/٨/١		١٩٧٩/٤/٩
الفلبين	١٩٧٨/٨/١		١٩٧٩/٣/١
سرى لانكا			١٩٨١/٧/٣١ انضمام
تايلند	١٩٨٢/٢/١١		١٩٨٢/٥/٢٤
فيتنام	١٩٧٨/٨/١		١٩٧٩/٢/٢٠

اتفاقية انشاء مركز للتنمية الريفية المتكاملة في أفريقيا

٩٠ - عقدت مشاوره حكومية في عروشه بجمهورية تنزانيا المتحدة، من ١٨ الى ٢١/٩/١٩٧٩، حيث وافقت على الاتفاقية المذكورة أعلاه بانشاء مركز خارج نطاق المنظمة، وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع.

٩١ - وتطبيقا للمادة ١٢-٢ من الاتفاقية عرضت الاتفاقية للتوقيع في عروشه يوم ٢٩/٩/١٩٧٩ ثم بعد ذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما.

٩٢ - ووفقا للمادة ١٢-٤ تكون الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في ١٦/٤/١٩٨٠. وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ١٤/٥/١٩٨٠ تحت رقم ١٨٨١٨.

٩٣ - وأدخلت التعديلات على الفقرة ١ (و)، والمادة ٥، والفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية في ٣/٥/١٩٨٥ في الجلسة الخاصة الثانية للمجلس الرئاسي للمركز ودخلت حيز التنفيذ في ٢/٦/١٩٨٥ بموجب المادة ٨-١ من الاتفاقية.

الأطراف الموقعة على الاتفاقية

٩٤ - وفيما يلي البلدان الموقعة والمشاركة التي أودعت الوثائق الخاصة بها في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
١٩٨٤/٧/٢٥	١٩٧٩/١١/٢٦	بينان
(١٩٨٠/٣/١٤)	(١٩٧٩/٩/٢١)	(بوتسوانا) (٢٣)
١٩٨٠/٣/٢٨	١٩٧٩/٩/٢١	بوركينافاسو
انضمام (١٩٨٠/٣/١٨)		(كاب فيردى) (٢٤)

(٢٣) في ١١/١٠/١٩٨٥ أخطرت حكومة جمهورية بوتسوانا المدير العام بانسحابها من الاتفاقية، وقد أصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول في ١١/١٠/١٩٨٦ وذلك بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

(٢٤) في ٢٤/١٠/١٩٨٥ أخطرت حكومة كاب فيردى المدير العام بانسحابها من الاتفاقية. وبموجب المادة ١٤ من الاتفاقية أصبح هذا الانسحاب ساري المفعول في ٢/١١/١٩٨٦.

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
	١٩٧٩/١١/١٦	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٨١/٤/٩	١٩٧٩/٩/٢١	مصر
	١٩٧٩/٩/٢١	غينيا
١٩٨١/٢/١٣	١٩٧٩/١١/١٦	كينيا
١٩٨١/٦/٨	١٩٨١/٥/٧	ليسوتو
	١٩٧٩/٩/٢١	ليبيريا
١٩٨١/١١/١٨	١٩٧٩/٩/٢١	ملاوى
	١٩٧٩/٩/٢١	مالي
	١٩٧٩/٩/٢١	موريتانيا
انضمام ١٩٨٢/٤/١٤		موزامبيق
انضمام ١٩٨١/١/١٤		نيجيريا
	١٩٧٩/١١/١٦	رواندا
انضمام ١٩٨٣/٨/٣		السنغال
١٩٨٠/١٢/١١	١٩٧٩/٩/٢١	سيراليون
انضمام ١٩٨٠/٩/٢٦		السودان
١٩٧٩/١١/٢٠	١٩٧٩/٩/٢١	تنزانيا
١٩٨١/٢/٢٧	١٩٧٩/٩/٢١	توغو
١٩٨٢/٩/١٦	١٩٧٩/١١/١٦	أوغندا
١٩٨١/٦/١٠	١٩٧٩/٩/٢١	زائير
<u>١٩٨٠/٤/١٦</u>	١٩٧٩/٩/٢١	زائير
١٩٧٩/١٢/١٧	١٩٧٩/٩/٢١	زامبيا

اتفاقية انشاء مركز اقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية
في أمريكا اللاتينية والكاريبي

- ٩٥ - أقر مؤتمر المفوضين الذي اجتمع في كاراكاس، فنزويلا في ٨-١١/٩/١٩٨١ الاتفاقية المذكورة لانشاء مركز اقليمي خارج اطار المنظمة، ثم طرح الاتفاقية للتوقيع.
- ٩٦ - وطبقا للمادة ١٥-٢ طرحت الاتفاقية للتوقيع في ١١/٩/١٩٨١، ولا تزال مطروحة للتوقيع في المقر الرئيسي للمنظمة في روما.

٩٧ - وطبقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ فان الاتفاقية تعد سارية المفعول بالنسبة لجميع الدول التي صادقت عليها أو انضمت اليها في التاريخ الذي أودعت فيه وثائق التصديق أو الانضمام من جانب حكومة البلد المضيف وحكومات خمس بلدان أخرى من البلدان التي لها الحق في ذلك.

الأطراف الموقعة على الاتفاقية

٩٨ - وأودعت البلدان التالية والأطراف الموقعة على الاتفاقية الوثائق الخاصة بذلك في التاريخ قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
	١٩٨١/٩/١١	بوليفيا
	١٩٨١/٩/١١	كوستاريكا
	١٩٨١/٩/١١	كوبا
	١٩٨١/٩/١١	الجمهورية الدومينيكية
	١٩٨١/٩/١١	اكوادور
	١٩٨١/٩/١١	السلفادور
	١٩٨١/٩/١١	غرينادا
	١٩٨١/٩/١١	هندوراس
١٩٨٢/٧/٢٨	١٩٨١/٩/١١	نيكاراغوا
	١٩٨١/٩/١١	بناما
	١٩٨١/٩/١١	بيرو
	١٩٨١/٩/١١	سانت لوسيا
	١٩٨١/٩/١١	فنزويلا

٩٩ - ونظرا لأن اكوادور - البلد المضيف - لم تصبح طرفا في الاتفاقية وبالتالي لم يكن في الوسع أن يبدأ سريانها، فقد طلبت بعض دول الاقليم من المدير العام للمنظمة أن يعقد مؤتمرا للمفوضين لاعتماد بروتوكول يهدف أساسا الى تعديل المادة ٢ التي تنص على أن يكون مقر الاتفاقية في اكوادور. وانهقد المؤتمر في مدينة بناما بجمهورية بناما في يومى ١٦ و ١٧/٧/١٩٨٥. واعتمد البروتوكول بشأن تعديل اتفاقية انشاء مركز اقليمي للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٠٠ - وبموجب المادة ٢ من البروتوكول، يكون مقر المركز في الجمهورية الدومينيكية الا اذا لم تقم هذه الدولة بايداع وثيقة تصديق أو انضمام للبروتوكول حتى يوم بدء سريانه. وفي هذه الحالة، يقرر المجلس الرئاسي المكان الذي يكون فيه مقر المركز.

١٠١ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ فتح باب التوقيع على البروتوكول في يوم ١٧ و ١٨/٧/١٩٨٥ في مدينة باناما، ثم استمر باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في مقر المنظمة في روما.

١٠٢ - وتقرر الفقرة ٥ من المادة ٤ أن البروتوكول يصبح ساري المفعول بالنسبة لجميع الدول التي صدقت عليه أو انضمت اليه عندما يبلغ عدد الدولة المودعة لوثائق التصديق أو الانضمام ما لا يقل عن ست من الدول المؤهلة لذلك.

الأطراف الموقعة على البروتوكول

١٠٣ - وفيما يلي الأطراف الموقعة والمشاركة التي أودعت الوثائق الخاصة بذلك في التاريخ الموضح قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
	١٩٨٥/٧/١٧	كولومبيا
	١٩٨٥/٧/١٧	كوبا
	١٩٨٥/٧/١٨	اكوادور
	١٩٨٥/٧/١٧	السلفادور
	١٩٨٥/٧/١٧	غرينادا
	١٩٨٥/٧/١٧	غواتيمالا
	١٩٨٥/٧/١٧	هندوراس
	١٩٨٥/٧/١٧	نيكاراغوا
١٩٨٥/١٢/٦	١٩٨٥/٧/١٧	باناما
	١٩٨٥/٧/١٧	سانت كريستوفر ونيفيس

اتفاقية انشاء مركز اقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى

١٠٤ - أقر مؤتمر المفوضين الذي اجتمع في روما، ايطاليا في ٢٦-٢٨/٩/١٩٨٣ الاتفاقية المذكورة لانشاء مركز اقليمي خارج اطار المنظمة، ثم طرح الاتفاقية للتوقيع.

- ١٠٥ - وطبقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ فتح باب التوقيع على الاتفاقية في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة بروما اعتبارا من ١٩٨٣/٩/٢٨.
- ١٠٦ - وطبقا للمادة ١٢-٤، تعتبر الاتفاقية سارية المفعول ابتداءً من ١٩٨٧/١١/٣٠ وسجلت الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة في ١٩٨٨/٢/٢.

الأطراف الموقعة على الاتفاقية

- ١٠٧ - والبلدان التالية هي الأطراف الموقعة والمشاركة التي أودعت الوثائق الخاصة بذلك في التواريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان المشتركة</u>
	١٩٨٥/١٠/١	قبرص
		جمهورية اليمن الديمقراطية
	١٩٨٣/٩/٢٨	الشعبية
١٩٨٥/٨/٢٠	١٩٨٣/٩/٢٨	مصر
١٩٨٦/١٠/١	١٩٨٣/٩/٢٨	العراق
١٩٨٤/٢/٢٣	١٩٨٣/٩/٢٨	الأردن
انضمام ١٩٨٧/٧/١٧		باكستان
<u>١٩٨٧/١٢/٣٠</u>	١٩٨٣/٩/٢٨	سورية
انضمام ١٩٨٥/٥/٣١		تونس
	١٩٨٦/٥/٢١	اليمن

اتفاقية انشاء منظمة حكومية دولية

لمعلومات التسويق والخدمات الاستشارية الفنية

لمنتجات الأسماك في اقليم آسيا والمحيط الهادى

- ١٠٨ - وافق موءتمر المفوضين المعنى بوضع اتفاقية انشاء خدمة معلومات السوق للمنتجات السمكية في اقليم آسيا والمحيط الهادى الذى انعقد في كوالا لامبور، ماليزيا، فسنس الفترة من ٩ الى ١٣/١٢/١٩٨٥، على انشاء المنظمة الحكومية الدولية لمعلومات السوق والخدمات الاستشارية الفنية لمنتجات الأسماك في اقليم آسيا والمحيط الهادى، وهى الاتفاقية التى أبرمت في ١٩٨٥/١٢/١٣.

١٠٩ - وبمقتضى المادة ١٥-١، فتح باب التوقيع على الاتفاقية فى كوالا لامبور فى ١٩٨٥/١٢/١٣ ومن ثم فى مقر المنظمة فى روما حتى ١٩٨٦/٦/٣٠.

١١٠ - وبدأ سريان الاتفاقية فى ١٩٨٧/٣/٣ بموجب المادة ١٥-٤ من الاتفاقية وهو تاريخ تسلم خامس وشيقة تصديق أو انضمام.

الأطراف الموقعة على الاتفاقية

١١١ - فيما يلى الأطراف الموقعة فى الاتفاقية التى أودعت وشائقها الخاصة بذلك فى التواريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>التصديق</u>	<u>التوقيع</u>	<u>البلدان</u>
انضمام ١٩٨٧/٣/٣		بنغلاديش
انضمام ١٩٨٦/٣/٢٠		جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
انضمام ١٩٨٦/٩/١٩	١٩٨٦/٦/٢٧	فرنسا
انضمام ١٩٨٧/١/٢٢	١٩٨٦/٦/٣٠	الهند
انضمام ١٩٨٦/٨/٧		اندونيسيا
انضمام ١٩٨٧/٧/١		ماليزيا
انضمام ١٩٨٧/٥/٦		مالديف
انضمام ١٩٨٨/٥/١٣		جزر سليمان
		سرى لانكا
		تايلند

اتفاقية انشاء شبكة مراكز تربية الأحياء المائية فى آسيا والمحيط الهادى

١١٢ - وافق موءتمر المفوضين المعنى بوضع اتفاقية انشاء شبكة مراكز تربية الأحياء المائية فى آسيا والمحيط الهادى، الذى انعقد فى بانجكوك، تايلند فى الفترة من ٥ الى ١٩٨٨/١/٨، على انشاء شبكة مراكز تربية الأحياء المائية فى آسيا والمحيط الهادى، وهى الاتفاقية التى أبرمت فى ١٩٨٨/١/٨.

١١٣ - وبمقتضى المادة ١٦-١، فتح باب التوقيع على الاتفاقية فى بانجوك فى ١٨/١/١٩٨٨ ومن ثم فى مقر المنظمة فى روما حتى ٧/١/١٩٨٩.

١١٤ - وطبقا للمادة ١٦-٤، تصبح الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لجميع البلدان التى صدقت عليها أو انضمت إليها فى التاريخ الذى أودعت فيه وثائق التصديق أو الانضمام من جانب حكومات خمس بلدان أخرى فى البلدان التى لها الحق فى ذلك.

الأطراف الموقعة على الاتفاقية

١١٥ - والبلدان التالية هى الأطراف الموقعة والمشاركة التى أودعت الوثائق الخاصة بذلك فى التواريخ الموضحة قرين كل منها:

<u>التصديق الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>البلدان المشتركة</u>
	١٩٨٨/١/٨	الصين
	١٩٨٨/١/٨	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
١٩٨٨/١٢/١٤	١٩٨٨/١٢/١٤	هونغ كونغ
	١٩٨٨/١/٨	نيبال
١٩٨٩/١/٥	١٩٨٨/٩/٥	سرى لانكا
انضمام ١٩٨٩/٢/٢		فيتنام

رابعا - اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة

١١٦ - وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرار اتخذته فى ٢١/١١/١٩٤٧ على اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، ثم طرحت هذه الاتفاقية على الوكالات المتخصصة لقبولها كما طرحت على جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء فى واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها. ويكون الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية بحسب نص المادة ١١، القسم ٤١ من الاتفاقية نفسها.

١١٧ - وأعلن مؤتمراً المنظمة فى دورته الرابعة (نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٤٨) قبول المواد الموحدة للاتفاقية كما عدلت فى الملحق ٢ المتعلق بالمنظمة، وخول المدير العام ارسال النص الى أعضاء المنظمة الذين لا يتمتعون بعضوية الأمم المتحدة ودعوتهم الى الانضمام الى الاتفاقية طبقاً للقسم ٤٢ منها.

١١٨ - وأدخل موءتمر المنظمة في دورته العاشرة (١٩٥٩) بعض التعديلات على الملحق ٢ بالاتفاقية، وذلك بالقرار رقم ٥٥٩/٧٢. ويمقتضى القسم ٣٨ من الاتفاقية إرسال المديـــــر العام نسخا مصدقة من هذا القرار ومن الملحق المعدل الذي يحتوى على التعديلات الـــــ الأمين العام للأمم المتحدة.

١١٩ - وأدخل الموءتمر في دورته الثالثة عشرة (١٩٦٥) تعديلات على الملحق ٢ بالاتفاقية بالقرار رقم ٥٦٥/٢١ وقد أرسلت هذه التعديلات أيضا الى الأمين العام للأمم المتحدة.

أطراف الاتفاقية (٢٥)

١٢٠ - أودعت حكومات البلدان التالية لدى الأمم المتحدة وثائق انضمامها الى الاتفاقية، وتعهدت بتطبيق أحكامها فيما يخص منظمة الأغذية والزراعة في التاريخ الموضح قريـــــ كل منها:

<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ الانضمام</u>	<u>البلد</u>
<u>المعدل الثاني</u>	<u>المعدل الأول</u>		
<u>للملحق رقم ٢ (٢٧)</u>	<u>للملحق رقم ٢ (٢٦)</u>		
		١٩٦٤/٣/٢٥	الجزائر
١٩٨٨/١٢/١٣		١٩٨٨/١٢/١٣	انتيفوا وباربودا
		انضمام	
		تعاقي	
		١٩٦٣/١٠/١٠	الأرجنتين
١٩٨٦/٥/٩		١٩٨٦/٥/٩	استراليا
١٩٦٦/٧/٢٢	١٩٦٢/٢/١٤	١٩٥٠/٧/٢١	النمسا
		١٩٧٧/٣/١٧	بهاما
		انضمام	
		تعاقي	
		١٩٧١/١١/١٩	بربادوس
		١٩٦٢/٣/١٤	بلجيكا
		١٩٨٣/٤/٥	بوتسوانا
١٩٦٦/٧/١٥		١٩٦٣/٣/٢٢	البرازيل
		١٩٦٨/٦/١٣	بلغاريا

(٢٥) فيما يخص الاعلانات والتحفظات أنظر الوثيقة (ST/LEG/SER.E/7, Sales No.E.89.V.3)

مارس/آذار ١٩٨٩، الصادرة عن الأمم المتحدة، نيويورك.

(٢٦) اعتبارا من تاريخ النص المعدل الأول للملحق رقم ٢: ١٩٦٠/٥/٢٦.

(٢٧) اعتبارا من تاريخ النص المعدل الثاني للملحق رقم ٢: ١٩٦٥/١٢/٢٨.

<u>تاريخ قبول النسي</u>	<u>تاريخ قبول النسي</u>	<u>تاريخ الانضمام</u>	<u>البلد</u>
<u>المعدل الثاني</u>	<u>المعدل الأول</u>		
<u>للملحق رقم ٢</u>	<u>للملحق رقم ٢</u>		
		١٩٦٢/٤/٦	بوركينافاسو
		١٩٦٢/١٠/١٥	جمهورية أفريقيا الوسطى
		١٩٥١/٩/٢١	شيلي
		١٩٧٩/٩/١١	الصين
		١٩٦١/١٢/٢٨	كوت ديفوار
		١٩٧٢/٩/١٥	كوبا
		١٩٦٤/٥/٦	قبرص
		انضمام تعاقي	
١٩٨٨/٩/٦		١٩٨٨/٩/٦	تشيكوسلوفاكيا
		١٩٥٥/٩/٢٦	كمبوتشيا الديمقراطية
	١٩٦٠/١٢/٢٦	١٩٥٠/١/٢٥	الدانمرك
١٩٨٨/٦/٢٤		١٩٨٨/٦/٢٤	دومينيكا
١٩٦٦/٧/٢٦	١٩٦٠/٨/٢	١٩٥٣/٧/٧	اكوادور
		١٩٥٤/٩/٢٨	مصر
		١٩٧١/٦/٢١	فيجي
		انضمام تعاقي	
	١٩٦٠/٩/٨	١٩٥٨/٧/٣١	فنلندا
		١٩٨٢/١١/٣٠	غابون
		١٩٦٦/٨/١	غامبيا
		انضمام تعاقي	
١٩٨٥/٦/١١	١٩٦٣/٥/٢٣	١٩٥٧/١٠/١٠	جمهورية ألمانيا الاتحادية
	١٩٦٠/٩/١٦	١٩٥٨/٩/٩	غانا
١٩٧٧/٦/٢١		١٩٧٧/٦/٢١	اليونان
		١٩٥١/٦/٣٠	غواتيمالا
		١٩٦٨/٣/٢٩	غينيا
		١٩٧٣/٩/١٣	غيانا
		١٩٥٢/٤/١٦	هايتي
		١٩٦٧/٨/٢	المجر

<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ الانضمام</u>	<u>البلد</u>
<u>المعدل الثاني</u>	<u>المعدل الأول</u>		
<u>للملحق رقم ٢</u>	<u>للملحق رقم ٢</u>		
	١٩٦٣/٤/١٢	١٩٤٩/٢/١٠	الهند
		١٩٧٢/٣/٨	اندونيسيا
١٩٧٤/٥/١٦		١٩٧٤/٥/١٦	جمهورية ايران الاسلامية
		١٩٥٤/٧/٩	العراق
		١٩٦٧/٥/١٠	ايرلندا
١٩٨٥/٨/٣٠		١٩٨٥/٨/٣٠	ايطاليا
		١٩٦٣/١١/٤	جامايكا
		١٩٦٣/٤/١٨	اليابان
	١٩٦٠/٨/١١	١٩٥٠/١٢/١٢	الأردن
١٩٦٦/٣/٣		١٩٦٥/٧/١	كينيا
١٩٧٧/٥/١٣		١٩٧٧/٥/١٣	جمهورية كوريا
١٩٦٦/٨/٢٩		١٩٦٣/٢/٧	الكويت
		١٩٦٠/٨/٩	لاوس
		١٩٦٩/١١/٢٦	ليسوتو
		١٩٥٨/٤/٣٠	الجمهورية العربية الليبية
		١٩٥٠/٩/٢٠	لكسمبرغ
١٩٦٦/١١/٢٢		١٩٦٦/١/٣	مدغشقر
١٩٦٦/٩/١٦		١٩٦٥/٨/٢	ملاوى
		١٩٦٢/٣/٢٩	ماليزيا (٢٨)
		تعاقيبي	
		١٩٦٨/٦/٢٤	مالي
١٩٦٨/١٠/٢١		١٩٦٨/٦/٢٧	مالطة (٢٩)
		تعاقيبي	
١٩٦٩/٧/١٨		١٩٦٩/٧/١٨	موريشيوس (٣٠)
		تعاقيبي	
١٩٧٤/٩/٢٠		١٩٧٤/٩/٢٠	منغوليا
١٩٦٦/١١/٣٠		١٩٥٨/٦/١٠	المغرب
		١٩٦٥/٩/٢٨	نيبال

- (٢٨) تعد نفسها ملتزمة من التاريخ المحدد في اخطارها الى الأمم المتحدة أى ١٩٥٧/٨/٣١
- (٢٩) تعد نفسها ملتزمة من التاريخ المحدد في اخطارها الى الأمم المتحدة أى ١٩٦٤/٩/٢١
- (٣٠) تعد نفسها ملتزمة من التاريخ المحدد في اخطارها الى الأمم المتحدة أى ١٩٦٨/٣/١٢

<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ الانضمام</u>	<u>البلد</u>
<u>المعدل الثاني</u>	<u>المعدل الأول</u>		
<u>للملحق رقم ٢</u>	<u>للملحق رقم ٢</u>		
١٩٦٦/١٢/٩	١٩٦٥/٦/٢٨	١٩٤٩/٧/٢١	الأراضي الواطئة
١٩٦٧/٥/٢٣		١٩٦٠/١١/٢٥	نيوزيلندا
		١٩٥٩/٤/٦	نيكاراغوا
		١٩٦٨/٥/١٥	النيجر
		١٩٦١/٦/٢٦	نيجيريا
		انضمام تعاقي	
١٩٦٦/٨/٢	١٩٦٠/١١/١٠	١٩٥٠/١/٢٥	النرويج
		١٩٦٢/٣/١٣	باكستان
		١٩٥٠/٣/٢٠	الفلبين
١٩٦٩/٦/١٩		١٩٦٩/٦/١٩	بولندا
١٩٧٠/٩/١٥		١٩٧٠/٩/١٥	رومانيا
		١٩٦٤/٤/١٥	رواندا
١٩٨٦/٩/٢		١٩٨٦/٩/٢	سانت لوسيا
		١٩٦٦/٣/٢	السنگال
١٩٨٥/٧/٢٤		١٩٨٥/٧/٢٤	سيشيل
		١٩٦٢/٣/١٣	سيراليون
		انضمام تعاقي	
		١٩٦٦/٣/١٨	سنغافورة
		انضمام تعاقي	
١٩٧٤/٩/٢٦		١٩٧٤/٩/٢٦	اسبانيا
	١٩٦٠/٩/٢٨	١٩٥١/٩/١٢	السويد
		١٩٦٢/١٠/٢٩	تنزانيا
١٩٦٦/٣/٢١	١٩٦١/٦/١٩	١٩٥٦/٣/٣٠	تايلند
		١٩٧٦/٣/١٧	تونغا
		انضمام تعاقي	
١٩٦٦/٧/١٥		١٩٦٥/١٠/١٩	ترينيداد وتوباغو
		١٩٥٧/١٢/٣	تونس
		١٩٨٣/٨/١١	أوغندا
١٩٨٥/٨/٦		١٩٤٩/٨/١٦	المملكة المتحدة
١٩٧٧/١٢/٢٩		١٩٧٧/١٢/٢٩	أوروغواي

<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ قبول النص</u>	<u>تاريخ الانضمام</u>	<u>البلد</u>
<u>المعدل الثاني</u>	<u>المعدل الأول</u>		
<u>للملحق رقم ٢</u>	<u>للملحق رقم ٢</u>		
١٩٦٩/٢/٢٧	١٩٦٤/٤/٨	١٩٥١/١١/٢٣	يوغوسلافيا
		١٩٦٤/١٢/٨	زائير
		١٩٧٥/٦/١٦ انضمام	زامبيا
		تعاقي	

١٢١ - قام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ المدير العام للمنظمة أن حكومات البلدان التالية قد بعثت بوثائق الانضمام الى المعاهدة لايداعها لدى الأمم المتحدة وتعهدت فيها بتطبيق أحكام الاتفاقية على المنظمة. الا أن هذه الوثائق تحتوى على بعض التحفظات ولهذا فان البلدان المعنية لا تعد من البلدان التي انضمت للاتفاقية.

<u>تاريخ تلقي الاخطار</u>	<u>البلدان</u>
١٩٦٦/٣/٢٩	كندا
١٩٧٧/٥/١٩	كولومبيا